



Munich Personal RePEc Archive

Islamic Banks Financing and Poverty Alleviation in Sudan

Mohamed, Issam A.W.

Department of Economics, Al Neelain University, Khartoum, Sudan

18 March 2010

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/34489/>

MPRA Paper No. 34489, posted 03 Nov 2011 12:49 UTC

Islamic Banks Financing and Poverty Alleviation in Sudan

Professor Dr. Issam A.W. Mohamed

Islamic Banks Financing and Poverty Alleviation in Sudan

Professor Dr. Issam A.W. Mohamed¹

Contents

1. Abstract	3
2. المقدمة	3
3. التمويل والتنمية الاقتصادية	4
4. تحصيل الائتمان	5
5. مصادر التمويل	6
6. العمل المصرفي	7
7. المصارف التجارية	8
8. المصارف المتخصصة	9
9. المصارف الإسلامية	9
10. صيغ التمويل الإسلامية	10
11. صيغة المضاربة	11
12. صيغ المرابحة	12
12. صيغة الإجارة	13
13. التوريق المصرفي	14
13. صيغة الاستصناع	15
13. التمويل الأصغر	16
14. العمل المصرفي في السودان	17
16. التأميم والدمج (1970م – 1974م)	18
16. الباب المفتوح (1975- 1983)	19
17. التمويل الأصغر في السودان	20
21. بنك الأسرة في السودان	22
22. التمويل والفقير في السودان	24
23. الفقر والافتقار	28
24. الفقر والخطاب الاقتصادي والسياسي	29
25. المداخل النظرية لمشكلة الفقر	30
26. جهود المجتمع الدولي لمكافحة الفقر	31
27. النتائج	33
28. التوصيات	33
29. الخاتمة	33
30. المراجع	33

¹ Professor of Economics, Alneelain University, Khartoum-Sudan. P.O. Box 12910-11111.
issamawmohamed@hotmail.com

1. Abstract

The continuous regressions in the per capita income of the Sudanese people have triggered many suggestions to ameliorate their productive capabilities. One of them was the facilitations in financing programs through official channels. However, there are many structural impediments that inhibit those programs. One of the financial programs was the Small or miniature financing in addition to the establishment to specialized Banks as the Family Bank. The current paper discusses issues of financing in Sudan as part of programs initiated to improve income per capita. Islamic and regular financing systems are analyzed in order to explain existing impediments. Then Family Bank systems and financing facilities are discussed. Results explained in this paper clear the facts that there are other macroeconomic impediments and distortions that have negative impacts on feasibilities of conducting normalized productive activities. One of them is the accelerating inflations rates and foreign currencies exchange rates. That is in addition to the indigenous distortions of inflated taxation rates that render smaller capitals from gaining profits on small scale. The expected productive cycles and variables are not subjected to the rule of *Ceteris Paribus* where cost can change. That adds to the difficulties in gaining the financing *per se* which are represented in the required time, bureaucratic processes, required collaterals and higher interest rates. Even in the Islamic financing, the methodologies applied do not differ from the traditional in interest rates. Both are subtracted from final productive outputs. The expected Zero Interest Rates expected from such small production/income improvement financing projects do not exist. The final results are manifested in lesser beneficiaries, less expected incomes with diminishing internal return rates.

2. المقدمة

يعتبر التمويل أحد الدعامات الأساسية لأي مشروع سواء كان ربحي أو تنموي ، ويعد التمويل هو الرئة التي يتنفس بها أي مشروع سوا كان تنموي أو استثماري . ويعد التمويل المصرفي هو الجزء الأهم في التمويل المشروعات ، وهنا أراد أن يلقي الضوء على هذا التمويل وأثره في حدة الفقر سواء كان في السودان أو في دول العالم الفقيرة بصورة عامة . وتعتبر المصارف إحدى الدعامات الكبرى والأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدول ، وهي تشكل جهازاً فعالاً يعتمد عليه في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومي . ويحتل الجهاز المصرفي السوداني موقعاً حيوياً ومؤثراً في الاقتصاد القومي عبر تاريخ العمل المصرفي في الفترة ما قبل الاستقلال وحتى الآن . وذلك بغض النظر عن الإطار الفكري والمذهبي لهذا الاقتصاد فهذا الجهاز يقوم بدور إستراتيجي يتمثل في تعبئة الموارد المحلية والأجنبية ومن ثم توظيفها بصورة مثلى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى القيام بدوره التقليدي في تقديم الخدمات المصرفية للأنشطة الاقتصادية المختلفة .

يمثل قطاع التجارة بشقيه المحلي والخارجي أهمية كبيرة بالنسبة لاقتصاديات كافة الدول ، فعن طريق الاستيراد يمكن للدولة أن توفر جميع احتياجاتها التنموية من السلع الرأسمالية لدفع التنمية نحو التقدم . وعن طريق التصدير يتم تشجيع وتنمية الصناعات الوطنية وإيجاد أسواق خارجية وتوفر موارد هام من العملات الأجنبية . وتلعب المصارف السودانية دوراً هاماً وفعالاً في تمويل التجارة المشاريع التنموية نسبة لخبراتها وباعها الطويل في هذا المجال وما تتمتع به من ثقة بين الأطراف المتعاملة داخلياً وخارجياً . ولا يقتصر عمل البنوك على الصرافة واستلام الودائع كما كان في الماضي فإن وجودها اليوم صار ضرورة حتمية وملحة في حياة كل فرد لأنها تؤثر تأثيراً مباشراً في الاقتصاد القومي وهي الوسيلة الأساسية في إنجاح سياسة البنك المركزي إذا أحسنت اختيارها لاستثمارات وتقديم الخدمات السريعة والممتازة والتي تعود بفائدة على عامة الشعب وتكون قد أدت دورها في زيادة الناتج القومي وإنعاش الاقتصاد وزيادة الدخل للفرد . ولم يعد المصرف مغلق على نفسه ينتظر أن يتقدم له الزبون ويطلب منه تمويل أو قرض بل لقد تحول إلى تاجر نشط مبادر يبحث بنفسه نحو جذب العملاء وتقديم مساعدته إليهم وذلك بتحديد المشاريع والاستثمارات الناجحة بحكم خبرته في السوق وخاصة أن الاقتصاد السوداني يمتلك العديد من المقومات

الطبيعية التي تؤهله للقيام بدور فعلا في التنمية الاقتصادية حيث نجده له موارد الزراعة والمائية و ثروات معدنية هائلة خاصة بعد استخراج البترول . هذا إلى جانب موارد البشرية المتخصصة في شتي مجالات التنمية إلا أن هذه الموارد لم تستغل بصورة مثلي وهذا أؤ سلباً في تقديم عملية التنمية الاقتصادية بالبلاد . وقد تعاضم دور المصارف في دعم وتمويل المشروعات والمصارف السودانية بوضعها الحالي قد تعجز عن مقابلة دورها المتعاضم وذلك بسبب الأوضاع الاقتصادية المتدنية وارتفاع درجة الفقر . ولكن هناك مشاكل تمويلية متسببة عن عدم كفاية رأس المال العامل في المصارف السودانية وصعوبة تقييم مدى نجاح المشاريع المراد تمويلها ومدى تطبيقها للقواعد المصرفية المستحدثة في بيئة العمل المصرفي القائم على نظام التمويل . وتهدف الورقة إلى التعرف على دور التمويل المصرفي في مساعدة الفقراء وخصوصه البنوك المهتمة بشئون التنمية البشرية . وذلك عن طريق دراسة تحليلية للدور الذي يلعبه التمويل المصرفي في السودان لإنعاش التنمية الاقتصادية وهذا يتم بقياس وتحليل التمويل المصرفي من صادرات وواردات وأثرها في التنمية الاقتصادية من أجل تفعيل جميع الأنشطة والخدمات وتحديد مكاسب المصارف من تمويل المشاريع التي من شأنها أن تساعد على مساعدة الفقراء والمحتاجين . وذلك من خلال التعرف على حجم التمويل في بنك الأسرة (دراسة حالة) وإلى أي مدى يمكن أن يساهم في المشاريع سيساعد في طرح المشكلة التجارية والاقتصادية وبذلك أصبحت عولمة التجارة مضمون العصر الحالي . وتتبع أهمية الورقة من اهتمام النظام المصرفي العالمي بأهمية تحسين الملاء المصرفية للمصارف عالمياً وفق لجنة مقررات بازل ، والأثر الاقتصادي لذلك حتى تصبح مؤهلة للعمل في السوق المصرفية العالمية وعلى المستوى القومي تتجسد أهمية البحث في حتمية تطبيق المصارف السودانية لمعيار لجنة بازل لقياس كفاية رأس المال المصرفي ليوكب التطورات في الصناعة المصرفية ومنافسة البنوك الأجنبية التي دخلت السوق المصرفية وانضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية وتحرير تجارة الخدمات . هذا مع عدم توفر كل متطلبات مقررات لجنة بازل للمصارف السودانية التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية مما يستوجب على البنك المركزي السوداني وضع سياسات وخطط تساعد الجهاز المصرفي السوداني في المنافسة العالمية . وأتبع المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي لدراسة الحالة.

3. التمويل والتنمية الاقتصادية

يعتبر إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها من أعقد المشكلات التي يواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد كان . والكيفية أو الطريقة التي تحصل بها المؤسسات على ما تحتاجه من أموال للقيام بنشاطها هي أول ما يفكر فيه كل مسير ، ويقدر ما يكون حجم لتمويل كبيراً ويحسن استثماره بقدر ما يكون العائد أو الربح الذي يعتبر هدف أي نشاط اقتصادي كبيراً (1). وتلعب المصارف دور مهم في عملية التنمية الاقتصادية بشكل عام والتنمية التي تخص النقود بشكل خاص ت عمل المصارف في الماضي يسعر الفائدة وهو ربا وهو محرم في الشريعة الإسلامية على هذا الأساس كان لابد من إيجاد بديل تتماشى مع الشريعة الإسلامية وفي نفس الوقت يحقق للمصارف الإسلامية الأرباح والفوائد . ونجد أن المصارف الإسلامية بجانب الأرباح والفوائد لها أهداف أخرى تتمثل في القيم التكافلية والرعاية الاقتصادية التي تقدمها إلى المجتمع وهذا ما يجعلها تختلف عن البنوك الربوية أو التقليدية وهذه الصيغ الإسلامية هي عبارة عن بدائل لسعر الفائدة من أشهرها صيغة المشاركة – المضاربة – المرابحة – بيع السلم . والتمويل هو الحصول على قدر معين من المال وفقاً لشروط يتفق عليها بين المقرض والمقترض لإعادة المال في فترة لاحقة . وهناك تكاليف للاقتراض حسب النظرية الريكرادية لإيجار رأس المال حيث تحدد المؤسسات المالية هذه التكاليف الأموال المقترضة أو المودعة لديها والتكاليف التشغيلية وتكاليف الديون المشكوك في تحصيلها أو الهالكة وتكلفة التضخم النقدي وتكلفة الفرصة البديلة لرأس المال . ولكن هناك أسلوب الاقتراض غير المكفول بضمان معين أي السماح للمقترض بالاقتراض بصفة مستمرة دون إجباره على سداد القروض السابقة ولذا يتحول القرض قصير الأجل إلى قرض طويل الجل شرط ألا يتعدى إجمالي القرض الحد الأقصى المتفق عليه بين الطرفين . وأهم عناصر تقييم أدوات المؤسسات التمويلية هو سهولة الوصول لمؤسسات الاقتراض وتقاس بعدد المقترضين ومعدل تزايدهم وقيمة وعدد القروض المقدمة ، ومعدل تزايدها ونسبتها لكل من الاحتياجات الفعلية للمقترض وكذا للقروض الإجمالية بالمؤسسة التمويلية . هذا بالإضافة إلى الإنتاجية الإدارية للمؤسسة التمويلية وتشمل عدد المقترضين وقيمة القرض وعدد المودعين وقيمة الودائع ومتوسط التكاليف التشغيلية ومتوسط الدخل لكل فرد بالمؤسسة . ويجب معرفة الكفاءة لمؤسسة التمويلية من خلال عدة معايير منها المعدل العام للسيولة ومعدل السيولة النقدي ومعدل السيولة السريع ومعايير الربحية المتبعة . ومعايير الإقراض تشمل احتياجات القروض وعدد مرات دوران وفترة الاسترداد لرأس المال المملوك أو المقترض ومعدل الاستثمار لقيمة الناتج العائد على الاستثمار . ويجب أيضاً تحديد معايير كفاءة

(1) فؤاد مصطفى محمود : مؤسسة التصدير العربية في تنمية تسويق الصادرات ، 2001م .

رأس المال والملاءمة للتمويل وتشمل نسبة الملكية للودائع ومعدل حق الملكية لكل من الأصول الخطرة والاستثمارات في الأوراق المالية غير الحكومية وإجمالي القروض ونسبة كل من المصادر التمويلية الداخلية والخارجية لإجمالي المصادر التمويلية ونسبة كل من مصادر التمويل القصيرة والمتوسطة إلى إجمالي مصادر التمويل . وهناك معايير لتوظيف الأموال وكفاءة الإقراض وتشمل معدل إقراض الودائع ومعدل الودائع إلى القروض ونسبة السحب على المكشوف للقروض . وهذا يرتبط بالائتمان وهو القدرة الذاتية على تجميع واستعمال رؤوس الأموال بالاقتراض أو السلف ، أي كل ما يختص بدراسة كل ما يتعلق برؤوس الأموال الائتمانية والمقرضة . ومن أشكاله القرض والسلفة والدفع تحت الحساب وعمليات الخصم وعمليات الائتمان بالضمان المصرفي والائتمان الإيجاري . وتشمل عناصر الائتمان أربعة عناصر هي علاقة مديونية ووجود دين سابق وفترة الدين ومخاطر الدين .

4. تحصيل الائتمان

هناك عدة طرق لتحصيل الائتمان الممول من المؤسسات المختصة ونلخصها في التالي :

1. الائتمان الجيد وهو أن يتم سداد الأصل والفوائد في مواعيد الاستحقاق ، ويتميز العميل بكفاءة ائتمانية مرتفعة مع تقديمه لضمانات كافية .
2. الائتمان دون المستوى وهو الذي يتأخر سداد الأصل والفوائد به لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ، والتعثر إما يرجع لعوامل خارجة عن إرادة المشروع أو أسباب صحية خاصة بصاحب المشروع .
3. الائتمان المشكوك في تحصيله حيث يتأخر سداد الأصل والفوائد به لمدة لا تقل عن ستة شهور ، والضمانات غير كافية أو يصعب تحويلها لسيولة نقدية في الوقت المناسب .
4. الائتمان الردي والذي قد يتم تحصيل جزء منه خلال 12 شهر من تاريخ الاستحقاق أو يستحيل تحصيله ، والضمانات غير مناسبة لأحوال السوق وغالبا يلجأ البنك للفضاء .
5. الائتمان الإيجاري أو التشغيلي وهو نشاط تمويلي لشراء معدات أو أصول رأسمالية بغرض التأجير ، أي تشتري المؤسسة المالية (كمؤجر) الأصول لشركة (كمستأجر) وتؤجرها لها مع تحمل المستأجر لكافة التكاليف . وللمستأجر لحق في شرائها بعد نهاية العقد بعد دفع القيمة المتبقية من تكلف الشراء مع الفوائد والأرباح أو استمرار الإيجار بأجر رمزي كمكافأة له .

وتختلف الطاقة الائتمانية تختلف من شخص لآخر تبعاً لأوضاعه المالية والاقتصادية والاجتماعية ، وهي تزيد مع ارتفاع القيم السوقية للأصول المزرعية ، وأمانة الفرد وحرصه على الوفاء بالتزامات . أما الاحتياطي الائتماني فهو مدى قدرة الفرد على مواصلة استخدام مزيد من رأس المال الائتماني . والسياسة الائتمانية هي إطار ينظم عملية دراسة ومنح ومتابعة التسهيلات الائتمانية وتحديد التكلفة والشروط الواجب استيفائها ، وبجانب توافر مرونة وشمول وتكامل وثبات هذه السياسة ، يجب وجود توازن بين المجالات ، تنوع الأنشطة والمناطق ، توافر السيولة وحسن توظيفها ، تناسب درجة الربحية مع درجة المخاطر ، الأمان في توظيف الأموال أي ضمان استردادها وتحقق عائد مناسب . ويؤثر الائتمان كأحد المصادر الأساسية للاستثمار الخاص بشكل طردي على سلوك هذا الاستثمار . لذا توجد سياسة نقدية سهلة لا تحدد شروط للائتمان المصرفي وتقنيه بل تتركه يتغير مع تقلبات سعر الفائدة ، وسياسة نقدية متشددة لا تعتمد أدواتها بشكل كامل على سعر الفائدة لتقلل الائتمان بل تحدد شروط للائتمان حسب الأنشطة الاقتصادية . أما الائتمان الزراعي فهو القدرة الذاتية على تميع واستعمال رؤوس الأموال في الأنشطة الزراعية من خلال الاقتراض أو السلف . وهناك معايير محددة للائتمان وهي الميل المتوسط للائتمان أي حجم الائتمان وجملة الدخل المحلي والميل الحدي للائتمان وهو التغير في حجم هذا الائتمان . أما مخاطر الائتمان فتشمل مخاطر الإنتاج كتقلبات الأسعار ، التقنية الإنتاجية ، التعامل مع الآخرين ، كما تقسم لمخاطر العمل ، مخاطر السوق مثل اختلاف الأسعار الفعلية عن المتوقعة كنتيجة لتغيرات قوى السوق والمخاطر المالية لكل من رأس المال المملوك والمقترض نتيجة لظروف عمل غير مناسبة مثل التوقف عن سداد القروض وسعر الفائدة وسوق رأس المال والقوى الشرائية والإدارة وحجم ونوع الضمانات المقدمة وتكاليف توفر الموارد المالية لمؤسسات الائتمان . الطلب الائتماني الفعال هو الذي يعكس الحاجة أو الرغبة في الحصول على رؤوس الأموال الائتمانية والمصحوبة بالقدرة على سداد الالتزامات الائتمانية . والفاقد الائتماني يتمثل في مجموع القروض لنقدية الممنوحة من البنوك والتي وجهت لأغراض غير متفق عليها ، وهي بالطبع تؤثر سلباً على الإنتاج والدخل . ويعتمد سوق التمويل الذي يتم خلاله تبادل النقود ورؤوس الأموال بالبيع والشراء والإقراض . ويشمل ذلك سوق النقد الذي تتداول فيه النقود والوسائل النقدية والائتمانية لأجل قصيرة من خلال مؤسسات الجهاز المصرفي المسؤولة عن صيانة وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية وسوق رأس المال الذي تتداول فيه الأموال لأجل متوسطة وطويلة لمتطلبات الاستثمار . وهو بحد ذاته توفير المال اللازم للاستثمار بغض النظر عن تعدد مصادر هذا التمويل سواء التمويل

الذاتي أو الخارجي أي يختص بدراسة كل ما يتعلق برؤوس الأموال . بالنسبة للفرد فالمشكلة التمويلية تتضمن انخفاض أو ضالة الدخل الفردي ، مما يؤثر على التكوين الرأسمالي للزاد له وبخاصة في ضوء ارتفاع التكاليف الإنتاجية بدرجة أكبر من ارتفاع أسعار السلع والخدمات . أما بالنسبة للدولة فتتمثل في عجز المدخرات المحلية عن الوفاء بالمتطلبات الاستثمارية ، وعدم إمكانية تقدير كمية التمويل اللازم وطريقة الاحتفاظ به وطرقه استخدامه . هذا يتطلب من الدولة تقديم تسهيلات ائتمانية كبيرة لتيسير أداء ومهام الإنتاج وتخفيف حدة العجز في الموارد الرأسمالية . ومصادر التمويل في الدول النامية بصورة عامة تتمثل في تجار وسطاء حيث قد يكون ممولاً يشارك الفرد في مشوعه أي يزوده برأس المال نقدياً أو عينياً . وهم غالباً لا يتقاضون أي فوائد على الاقتراض ولكن يحصلون على جزء من الأرباح . أما الشركات فقد تكون ممولاً حيث قد تمد شركات بيع الآلات والمعدات صاحب المشروع بمتطلباته بثمان أجل يساوي سعر البيع مضاف له نسبة تعطي الفائدة ونفقات التحصيل والمصاريف الإدارية . ومن الصور التقليدية للتمويل الأقارب والأصدقاء حيث يتم الإقراض لمبالغ محددة ولقترات الرسمية . الدوائر الحكومية تشكل جزء من الجهاز الإداري للدولة تتفق الدولة عليها من موازنتها العامة . وهناك مؤسسات التمويل شبه الحكومية التي تقوم الدولة بإنشائها بموجب قانون خاص يشمل تحديد الأهداف والإدارة ولها كيان مالي وإداري مستقل مثل البنوك وغيرها . وتعتمد على أموال الدولة بجانب مدخرات المودعين وأرباح القرض ومصادر أخرى . وتطور ذلك إلى تأسيس الإقراض التعاوني ليشمل توفير الأموال اللازمة والمملوكة لبعض الأفراد كجمعية لتنفيذ المشروعات . ويضاف إلى ذلك مصادر أخرى مثل المصارف المختصة وأجهزة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي وزارة التنمية المحلية وجمعية الأسر المنتجة ووزارة الشؤون الاجتماعية والمنظمات الأهلية . وهي مصادر تعمل في نطاق ضيق ويستلزم زيادة تشجيع هذه الجهات على توسيع نطاق هذا التمويل خاصة في ظل توافر الموارد المالية لذلك .

5. مصادر التمويل

المصادر الداخلية ونقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج ، أي مصادرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة ، وتتمثل أساساً في التمويل الذاتي . ويعرف التمويل الذاتي على أنه إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها ، وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة ، هذه النتيجة يضاف إليها عنصرين هامين يعتبران مورداً داخلياً للمؤسسة وهما الإهلاكات والمؤونات . ومبلغ النتيجة الصافية المحصل عليها في نهاية الدورة المالية والتي تكون أحد عناصر التدفق النقدي الصافي ليست نهائية أو تحت تصرف المؤسسة النهائي لأنها سوف توزع على الشركات ، ولهذا فالمقدار الذي تستطيع المؤسسة أن تتصرف فيه فعلاً بعد نهاية الدورة يكون من قيمة النتيجة الصافية الغير موزعة ، إضافة إلى الإهلاكات والمؤونات ، إذن فهذه القيمة تعبر عن قدرة المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها (1) .

التدفق النقدي الصافي وهو قدرة التمويل الذاتي = (التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي - الأرباح الموزعة) . ومصادر التمويل الذاتي تتمثل في الأرباح المحتجزة - الإهلاكات

الأرباح المحتجزة وهي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها (خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة) ولم يدفع في شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية ، فبدلاً من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين ، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها أسم (احتياطي) بغرض تحقيق هدف معين مثل احتياطي إعادة سداد القروض ، أو إحلال وتجديد الآلات . وتتمثل عناصر الأرباح المحتجزة فيما يلي :

الاحتياطي القانوني وهو الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لا بد للشركة من تكوينه (وحدة القانون 5% من صافي الأرباح على أن لا يتعدى 10% من رأس مال الشركة) ويستخدم في تغطية خسائر الشركة في زيادة رأس المال . الاحتياطي النظامي ويتم تكوين هذا الاحتياطي طبقاً للنظام الأساسي للشركة ، حيث يشترط هذا الأخير وجوب تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة ، وهو غير إجباري .

الاحتياطات الأخرى حيث ينص قانون الشركات على أنه يجوز للجمعية العامة بعد تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية ، أن تقوم بتكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين .

الأرباح المرحلة هي المبلغ المتبقي بعد عملية توزيع الأرباح السنوية والذي يقترح مجلس الإدارة ترحيله إلى السنوات التالية ، ويستخدم هذا الفائض كاحتياطي لمواجهة أي انخفاض في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة التي قد تؤدي إلى عدم قدرة الشركة على إجراء توزيعات مناسبة على حملة الأسهم .

(1) عبد الرحمن يسرى أحمد ، تطور الفكر الاقتصادي . الاسكندرية 1983م .

6. العمل المصرفي

يتضمن معنى العمل المصرفي جميع الوسطاء الماليين ، ويتم من خلال هذا العلم تدفق الأموال والمدخرات نحو القروض والاستثمارات لكل قطاعات الاقتصاد القومي . والعمل المصرفي يقوم بدور الوسيط بين أصحاب الفوائض المالية أي مجموعة الأفراد والمؤسسات التي تمتلك الموارد المالية ما يفيض عن حاجته الآتية وأصحاب العجوزات المالية أي تلك المجموعة التي تحتاج إلى موارد مالية تفوق ما تمتلكه منها الآن . وهذه الخدمة ضرورية لنمو وازدهار الاقتصاد . وقد تكون في بعض الأحيان مدمرة إذا لم ترشد لمصلحته لارتباط وظائفه بالتضخم والسيولة . ويلعب سعر الفضة دوراً حاسماً في العلاقات الاقتصادية في النظام المالي التقليدي ، إذ ينظم العلاقة بين أصحاب الفوائض المالية (المدخرين) وأصحاب العجوزات المالية (المقترضين) حيث يحفر الطرف الأول على التنازل عن أموالهم لفترة محددة إلى من هم بحاجة إليها بينما يقارن المستثمرين تكلفة رأس المال الإسلامي فننظم العلاقات الاقتصادية على أساس المشاركة وأسس أخرى أباحتها الشريعة الإسلامية . ويتكون الجهاز المصرفي في أي اقتصاد من المصرف المركزي والمصارف التجارية ، والمصارف المتخصصة .

أما المصارف المركزي فهي عبارة عن شخصية اعتبارية عامة مستقلة نوعاً ما ، يقوم بتنظيم السياسة النقدية ويشرف على تنفيذها وفقاً للأهداف العامة للاقتصاد بما يساعد في تنمية الاقتصاد (1) . كما يوصف المصرف المركزي بأنه مصرفاً للمصارف لأنه يتولى الإشراف والرقابة عليها وهو مصرفاً للإصدار لأن له سلطة إصدار نقد الدولة ومصرفاً للدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية . فالمصارف المركزية رغم التسمية لا تعتبر مصارف بنفس معنى وفهم المصارف التجارية فهي مؤسسات مختلفة تماماً عن المصارف التجارية ، تهدف إلى تنظيم نشاط النقود والانتماء وربطه بحاجة المعاملات والسياسة النقدية التي تتبعها الدولة وليس له هدف تعظيم الربحية وتعتبر مؤسسات حكومية تسعى لتحقيق أهداف محددة لمصلحة الاقتصاد الكلي مثل منع المصارف من الفشل واستقرار مستوى الأسعار والتوظيف الكامل لطاقت الاقتصاد . ويختلف المصرف المركزي عن المصارف الأخرى من حيث الملكية والأهداف وطبيعة النشاط فمن حيث الملكية نجد أن المصرف المركزي عادة لا يكون مملوكاً بالكامل للقطاع الخاص ، فقد يكون مملوكاً للدولة أو قد يأخذ شكل المساهمة العامة التي تمتلك فيها الحكومة قدراً كبيراً من أسهمها ضماناً للسيطرة عليها وتوجيهها ، أو على شكل هيئات المؤسسات النقدية في الدولة . وتختلف المصارف المركزية عن المصارف الأخرى من حيث الأهداف ، حيث لا يهدف المصرف المركزي أساساً لتحقيق الربح وإنما يسعى لتحقيق أهداف مثل تنظيم السياسة النقدية ، وتأدية الخدمات المصرفية للحكومة والشخصيات الاعتبارية العامة ، وإصدار النقود ، والرقابة على المصارف ويصعب على النظام المحاسبي عادة قياس الأهداف القومية والاجتماعية .

أما من حيث طبيعة النشاط فإن طبيعة عمل المصارف المركزية يغلب عليها الطابع القومي والمصلحة العامة ولا تتنافس المصارف الأخرى في وظائفها . ومن خصائص هذه المصارف المركزية أنها لا تقدم خدمات كاملة وهناك اتفاق على وظائف المصارف المركزية بحيث أنها أصبحت تقليدية لا تختلف كثيراً من دولة لأخرى كما أنها متداخلة لحد كبير ، وتتمثل هذه الوظائف في وظيفة إصدار النقود ، إذ تقع مهمة عرض النقود الورقية على عاتق المصرف المركزي والسبب في قصر هذا الحق على المصرف المركزي يرجع إلى الرغبة في إسباغ نوع الوحدة والتماثل في النقود والورقية في الدولة ، وتسهيل عملية تنظيم عرضها من شأنه ضمان سلامة قيمة العملة الوطنية وإعطاء هذه العملة أكبر قدر ممكن من الاعتبار والثقة ومساعدته في وظيفة رقابة الائتمان (1) .

وظيفة مصرف الدولة ومستشارها النقدي حيث يتولى المصرف المركزي عادة عدداً من المهام المصرفية للحكومة تجعله يسمى أحياناً مصرف الحكومة إذ يقوم بحفظ حسابات الحكومة وإصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة ودفع فوائد هذه القروض وأقساطها عندما يحين أجلها فضلاً عن هذا تلجأ الحكومة إلى المصرف المركزي للاقتراض منه في الأجل القصير وذلك عندما تقل إيراداتها من مصادرها العادية عن حجم النفقات العامة ، وعادة ما ينظم القانون شروط هذا الاقتراض بما يكفل عدم إساءة استخدام الحكومة لهذه الوظيفة .

وظيفة مصرف المصارف والمقرض الأخير لها وتتلخص علاقة المصرف المركزي بالمصارف التجارية في عملية الاحتفاظ بجزء من احتياطاتها النقدي في شكل ودائع تحت الطلب أو حسابات جارية لدى المصرف المركزي لتسهيل عملية تسوية الدفع والمقاصة المتبادلة بين المصارف التجارية ، وتعتبر الوديعة المحتفظ بها في المصرف المركزي أداة من أدوات رقابة السلطات النقدية على عرض النقود كما أن هذه الأرصدة عادة لا يدفع عنها أي فوائد كما يقوم المصرف المركزي باستخدام هذه الموارد في منح التمويل للمصارف التجارية وذلك باقتراضها المبالغ التي تحتاجها

(1) باري سيجل . النقود والمصارف . دار المريخ للنشر - المملكة السعودية - 1987م

(1) عبد الرحمن يسرى أحمد تطور الفكر الاقتصادي الاسكندرية 1983م .

لمواصلة القيام بعملياتها المصرفية المعتادة بشروط محدودة تتعلق بحجم المبلغ المقترض ومدته والصيغة المناسبة للاقتراض ولا بد من وجود تكلفة لضمان توفر العقوبة .

وظيفة منظم الائتمان وتعتبر وظيفة الائتمان من أهم وظائف المصرف المركزي وذلك لان حجم النقود أو عرضها في الاقتصاد يؤثر في مستوى الدخل القومي والعمالة وبالتالي يجب تنظيم عرض النقود لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ويستخدم المصرف المركزي عادة بعض الأساليب والأدوات الفنية المتاحة له . أما عن العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف التجارية في النظام المالي التقليدي من خلال أدوات وأساليب مالية رقابية للتأثير على عرض النقود والطلب عليها والتأثير على معدل الفائدة وغيرها ، وتعرف هذه الأساليب المالية بالسياسة النقدية التي يتحكم من خلالها المصرف المركزي في أداء المصارف التجارية ورقابة نشاطها . فالسياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات التي يتخذها المصرف المركزي بهدف رقابة التمويل والتأثير في حجمه وأنواع استخدامه وشروط الحصول عليه لتحقيق الأهداف الاقتصادية المقررة . وتهتم الدولة عادة بالإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي وتوكيل جزءاً كبيراً جداً من هذه المهمة للمصرف المركزي فتهدف عملية الإشراف والرقابة التي يقوم بها المصرف المركزي إلى حماية كل من المساهمين والمودعين كل المؤسسات الأخرى ذات الصلة وذلك بالتأكد من أن أعمال المصارف بأنواعها المختلفة تسير وفقاً للأهداف والخطط والسياسات التي تحقق أهداف الأطراف جميعها والاقتصاد القومي ككل وتزداد أهمية الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الإسلامي لأن علاقة المصرف بالمودعين والعملاء ليست علاقة دائن بمدين ولكنها علاقة مشاركة في نتائج النشاط في أغلب الأحيان . ولتحقيق الرقابة المصرفية المطلوبة وحتى يتمكن المصرف المركزي من أداء وظائفه كلها على الوجه الأكمل لا بد من توفير البيانات والمعلومات المحاسبية والإحصائية التي يوفرها النظام المحاسبي في المصارف وهي بيانات المركز المالي بصفة دورية ودرجة السيولة بالمصارف بصفة دورية . هذا بالإضافة إلي استثمارات المصارف في الأوراق المالية والتجارية كالأسهم والسندات وبيانات عن الودائع بأنواعها المختلفة . ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان المفتوحة للعملاء والتمويل المقدم للعملاء ونوعية الضمانات المدعمة لها وبيانات عن بيع وشراء العملة الأجنبية يختلف التركيز حولها من دولة لأخرى .

7. المصارف التجارية

تعتبر المصارف التجارية أهم مجموعة من المجموعات الوطاء الماليين ، يقصد بها المصارف التي تقوم بقبول الودائع بأنواعها المختلفة (الجارية من الادخارية والاستثمارية) وتدفع عند الطلب أو حسب الأجل المحدد وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق الأهداف القومية للاقتصاد ، وبيادر عملية التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية للحصول على الأرباح وفقاً للسياسات النقدية التي تصدرها المصارف المركزية ، وينحصر دورها بصورة أساسية في قبول الودائع وتوظيفها في عمليات منح القروض والاستثمار . ومن حيث الملكية تنقسم المصارف إلى مصارف القطاع العام وهي مصارف مملوكة بالكامل للدولة مثل مجموعة مصرف الخرطوم ، ومصارف القطاع الخاص وهي مصارف مملوكة بالكامل للقطاع الخاص مثل مصرف فيصل الإسلامي ، ومصارف مشتركة ملكيتها موزعة بين القطاع العام والخاص مثل مصرف تنمية الصادرات . ومن أهم وظائف هذه المصارف تجميع المدخرات من الأفراد والمؤسسات المختلفة في شكل ودائع ، ومنح التمويل والقروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة ، وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى في خطابات الضمان ، وإصدار وصراف الشيكات والاعتمادات المستندية وشراء وبيع الأوراق المالية وتأجير الخزائن وتحويل الأموال من وإلى الأقاليم المختلفة داخل البلد الواحد وبين الداخل والخارج (1) . فالمصارف التجارية تسعى لتحقيق الأرباح لتعظيم ثروة الملاك وذلك عن طريق استخدام مواردها التي تتمثل في رأس المال والاحتياطات وودائع الجمهور والأخيرة تمثل المورد الأعظم لمصارف الصغير الحجم حقوق الملكية مقارنة مع التزاماتها الخارجية . وتأتي أهمية الودائع للمصارف لقلّة تكلفتها مقارنة بتكلفة مصادر التمويل الخارجية الأخرى ، ويعزى انخفاض تكلفة الودائع إلى أن معظمها يتشكل من الودائع الجارية وعادة ما يكون هذا النوع من الودائع لا يدفع عنه عائد مالي مباشر لأصحابه لأنها في حكم القروض الحسنة في المودعين للمصارف لذلك تفضلها على الودائع لأنها موارد مجانية وتقوم بإقراضها لأجل قصيرة بهوامش أرباح عالية ، وهنا يجب أن نذكر أن الودائع الجارية رغم أنها أقل تكلفة من ودائع الاستثمار إلا أنها أكثر مخاطرة في الاستخدام من غيرها لأنها تطلب بدون سابق إنذار ولا تشارك في الخسائر في حالة وقوعها . ونسبة للعائد المجزي فأن المصارف التجارية درجت على توظيف معظم مواردها في محفظة القروض والاستثمار . إلا أن المحفظة تتميز بالسيولة

(1) عبد الوهاب عثمان شيخ موسى . السلامة المصرفية والاستقرار النقدي . الطبعة الأولى ، ابريل 2008م مطبعة مصحف افريقيا .

المنخفضة بسبب ارتباطها بأجال سداد محددى لذا تقع على عاتق الإدارة المصرفية الناجحة مهمة للتوافق بين الربحية التي يسعى إليها المصرف والسيولة التي يجب الاحتفاظ بها بقدر مناسب لمقابلة الالتزامات الجارية .

8. المصارف المتخصصة

هي المصارف التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الاقتصادي ولا يكن قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية فهي عادة لا تزاول نشاط المصارف التجارية . وعادة تقدم هذه المصارف خدماتها المصرفية في مجالات تنمية مختلفة تشمل مشاريع الإسكان (المصارف العقارية) والمشاريع الصناعية (المصارف الصناعية) والمشاريع الزراعية (المصارف الزراعية) والمشاريع الاستثمارية ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات والمساهمة في رؤوس الأموال (مصارف الاستثمار) . وتحظى المصارف المتخصصة بأهمية كبرى في الدول النامية تهدف إلى تطوير قطاعات يصعب عليهم الحصول على قروض من المصارف التجارية بسبب شروط التمويل التي تتطلبها البنوك التجارية من حيث حجم التمويل ومدته وتكلفته والرهونات المطلوبة له . كما أن بعض العاملين في هذه الأنشطة بعيدين على المركز مثل المزارع لذلك لا يحصلون على التمويل في الوقت المناسب . لذلك فإن المصارف المتخصصة قد ظهرت لمعالجة هذه المشاكل . وتختلف هذه المصارف عن المصارف التجارية في أن أنشطتها تحتاج لتمويل طويل الجبل ، وخبرات خاصة ، ومعرفة بطبيعة العمليات التي تقوم بها مثل الزراعة والصناعة والعقارات أيضاً يتطلب نشاط هذه المصارف وجود شبكة من الفروع تمتد إلى الريف خاصة المصرف الزراعي لتقديم الخدمة للمزارعين في القرى المختلفة . وهناك خصائص مشتركة لهذه المصارف تتمثل في عدم تلقئها للودائع من الأفراد وإنما تعتمد على رؤوس أموالها والقروض والمنح الخارجية وتقوم بتوظيفها في التمويل والاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل ، ولكن في بعض البلدان مثل السودان لظروف خاصة تتعلق بالتضخم وقلة المنح والقروض الحكومي سمح المصرف المركزي للمصارف المتخصصة بقبول الودائع من الأفراد . وكذلك تشترك هذه المصارف في أن أهدافها قومية واجتماعية لذلك تدعمها الدولة وتمنحها القروض بتكلفة أقل وذلك للقيام بالاستثمار المباشر عن طريق إنشاء المشروعات وتقديم الخبرات الفنية والمشورة في مجال تخصصاتها للحكومة . وتختلف خصائصها عن المصارف التجارية في أن أهدافها تنموية وارتباطها بالدولة قوى جداً إذا أن مجالس إدارتها من موظفي الدولة وأنها تتقاضى تكلفة تمويل أقل مقارنة بالمصارف التجارية . وتواجه المصارف المتخصصة بعض المشاكل في إدارة مواردها أهمها إدارة السيولة بسبب تأخر المقترضين في تسديد قروضهم وأحياناً عدم السداد مما يؤدي إلى تأثير سلبي على نشاط المصرف . هذا بالإضافة إلى صعوبة اتخاذ قرار التمويل بسبب طبيعة الظروف المحيطة بالقطاعات الإنتاجية التي تقوم بتمويلها وظروف العملاء أنفسهم مثل عدم إدراكهم لشروط التمويل وصعوبة تسهيل الرهونات وإذا تم ذلك يعاقب بخسائر .

9. المصارف الإسلامية

تعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية نقدية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها مباشرة من خلال الاستثمار المباشر أو غير المباشر عن طريق الصبغ الإسلامية المعروفة وتقديم الخدمات المصرفية وتقوم فكرة المصارف الإسلامية على هدى الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل في الفائدة أخذاً أو عطاء وتعمل لنظام الشراكة في الربح والخسارة وفقاً لصبغ الاستثمار الشرعي . وتتمثل السمات الرئيسية للمصارف الإسلامية في مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي لا تستهدف تعظيم العائد كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية ، ذا يتطلب المر أن تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف مواردها في مشاريع تعود للمجتمع بمنافع وتحقق الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين الربحية الاجتماعية . وفكرة التمويل الإسلامي تقوم على مشاركة المصرف للعميل في المخاطر وتحمل الأرباح والخسائر حيث لا يتطلب النوع من التمويل ضماناً ضد الخسارة ولكن يطلب الضمان ضد الإهمال والغش والخداع . ويحتل الجانب الفقهي أهمية كبيرة في تنظيم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمتعاملين معه ، فعلى المحاسب فهم الجوانب الفقهية لتأثيرها على الجوانب المالية من حيث الأسس والمبادئ المحاسبية المطلقة ، وكذلك من حيث النظام المحاسبي الناتج عن تلك الأسس والمبادئ ممثلاً في الدفاتر والقوائم المالية التي تحدد المصرف الإسلامي والتزاماته . ويقوم المصرف الإسلامي بتوظيف موارده المالية المتاحة في قنوات الاستثمار مثل التجارة المباشرة وهي يقوم المصرف بالأنشطة التجارية التي تتناسب مع المفاهيم الإسلامية وتنقسم التجارة المباشرة إلى الاتجار المباشر ، وهو أن يقوم المصرف بشراء بضائع وتسويقها بنفسه والمرابحة الفورية والأجلة ، وهي أن يقوم المصرف بشراء بضاعة ولحادة بيعها للعميل سواء كانت بثمن يم دفعه فوراً أو مؤجلاً . وكذلك البيع بالتقسيط والبيع الأجل ، وهو أنواع مختلفة من الاتجار المباشر وتسلم فيه السلعة ويكون الثمن مؤجلاً أو مقسطاً .

وهناك الأنشطة غير المباشرة حيث يقوم المصرف بدور الوسيط المالي يقدم التمويل لطالبيه في عقد المضاربة أو المشاركة ، ويصبح المصرف في المضاربة رب المال والعميل مضارباً وتنقسم هذه الأنشطة تبعاً لطريقة سداد قيمتها إلى نوعين ، مشاركات ومضاربات عادية ومشاركات متناقصة أو منتهية بالتملك . وكذلك هنالك أنواع أخرى للتوظيف في المصارف الإسلامية مثل الاستثمار في إنشاء شركات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال شركات ومشاريع أخرى قائمة . وعند منح التمويل عادة يعتمد المصرف على الضمانات الفنية والحقيقية تجنب مخاطر الوقوع في خسائر غير متوقعة أو مشاكل قانونية مع العملاء مثل دراسة الجدوى الاقتصادية والحصول على ضمانات مالية أو رهونات عينية وأحياناً ضمانات تكملية مثل تأمين العلمية أو عملية تنظيم وضبط إيرادات ومصروفات العملية الاستثمارية . وعند المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية تستخدم المصارف معايير مثل طريقة فترة الاسترداد ومعدل العائد على الاستثمار وصافي القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلي . وهنالك اعتقاد بأن المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر الاستثمار أكثر من غيرها ولكن علمياً ليس هنالك صحة لهذا للأسباب الآتية :

1. حرص المصارف الإسلامية على اختيار المشاريع التي تساهم في تمويلها وذلك بالاعتماد على دراسة جدوى اقتصادية مفصلة عن هذه المشاريع للتأكد من نجاح المشروع .
2. تستمد أموال البنك وكذلك أموال أصحاب ودائع الاستثمار في مشاريع مختلفة ومتفرقة فخسارة بعض المشاريع تعوض بأرباح المشاريع الأخرى .
3. تكوين احتياطات لمواجهة مخاطر الاستثمار والخسائر غير المتوقعة .

10. صيغ التمويل الإسلامية

لا تستطيع المصارف الإسلامية تقديم القروض وخدمة التمويل بناء على سعر الفائدة أو أي مؤشر آخر يخالف تعليمات الشريعة الإسلامية(1) . لذلك تقوم المصارف التجارية الإسلامية بتقديم خدماتها التمويلية وقاً للصيغ الإسلامية المعروفة وتنقسم صيغ التمويل الإسلامية إلى مجموعتين رئيسيتين تتمثل المجموعة الأولى بصيغ التمويل الإسلامية المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر وتشكل عنصر التميز للمصارف الإسلامية على الرغم من أن العمل بها لا يزال محدوداً مقارنة بصيغ المجموعة الثامنة وتتصف صيغ المجموعة الأولى بأن المستفيد من التمويل يلتزم فقط بحسن الأداء والإدارة وعدم المماطلة في أداء حقوق البنك من ربح وغيره لذلك يبقى البنك شريكاً في مخاطرة المشاريع التي يقوم بتمويلها ، أما المجموعة الثانية من صيغ التمويل الإسلامي علماً بأن البنك الإسلامي لا يستطيع زيادة قيمة الدين النقدي لعدم ارتباط ذلك بأي متغير خارجي كما هو الحال في البنك التقليدي وتتمثل صيغ التمويل الإسلامية الأكثر استخداماً في الحياة العملية في الآتي :

1/ صيغ المشاركة وهي عبارة عن عقد شراكة بين اثنين أو أكثر على تمويل مشروع أو شراء أصل معين حيث يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الشركاء بينما يتم توزيع الخسائر أن وجدت حسب نسبة رأس مال كل شريك إلى جملة رأس مال المشروع فهي تقديم المصرف والعمل للمل بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو مساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح لكل واحد منهما حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه في الأرباح وتوزيع الخسارة حسب حجم رأس مال كل شريك . محور هذه الصيغة الإدارة الجيدة والجدوى الاقتصادية الممتازة وهنالك أنواع وأساليب لصيغة المشاركة أهمها :

أ/ المشاركة الثابتة حيث يقوم المصرف عادة بتمويل جزء من رأس مال المشروع ويترتب على ذلك أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع ومن ثم إدارته وتسيير نشاطه والإشراف عليه وأن يشارك في أرباحه ويتحمل نصيبه من الخسائر أن وجدت ، وفي هذا الشكل من صيغة المشاركة يبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع إلى انتهاء عمره الاقتصادي أو الاتفاق على مدة يصغي فيها المشروع .

ب/ المشاركة المنتهية وهي صيغة مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك إلا أن الاتفاق بين المصرف والشريك يتضمن توقيتاً معيناً لإنهائها مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات أو توريد صفقة معينة فالشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلاً محدداً أنتهي فيه الشراكة .

ج/ المشاركة المتناقصة وهي نوع من صيغة المشاركة يكون من حق الشريك (العميل) أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع أما دفعه واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية فتتناقص مشاركة المصرف كلما استرد جزءاً من نصيبه . وقد أخذ مؤتمر المصرف الإسلامي الذي أقيم في مدينة دبي المنعقد في 2002م الصور الآتية للمشاركة المتناقصة .

1. يتفق الطرفان على أن يكون إحلال الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد في عملية المشاركة .

(1) أعمال المصارف وشركات التأمين في النظام المالي الإسلامي ، د. محمد عوض الكريم الحسين ، جامعة الجزيرة ، معهد اسلام المعرفة .

2. حصول المصرف على نسبة زائدة في الأرباح ليكون ذلك الجزء الزائد مخصصاً لتسييد رأس مال المصرف .
3. يتم تقسيم رأس مال المشاركة إلى أسهم متساوية ويقوم العميل بنشاء أسهم المصرف تدريجياً .
وتوجد ضوابط عديدة للتمويل بصيغة المشاركة أهمها
1. أن يكون المشروع المراد تنفيذه منضبطاً شرعاً أي متفقاً) مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء .
2. مدى سماح السياسة المالية والنقدية في البلد المعني بتنفيذ المشروع .
3. الجدارة التمويلية – مدى مقدرة المشروع على تحقيق الأرباح .
4. الأولوية للمشاريع التي تقدم خدمات لأكبر قدر من الجمهور .
وهناك مزايا عديدة لهذه الصيغة يمكن حصرها في الآتي :
1. خلو التمويل بهذه الصيغة من لربا كما لا تحمل في طياتها أي آثار تضخمية فالربا دائماً يضمن غنم طرف معين ويعرض الطرف الآخر للمخاطر ، أما صيغة المشاركة فتؤدي إلى عدالة الثروة بين أفراد المجتمع .
2. مشاركة المصرف في تمويل رأس المال تجعله أكثر حرصاً على نجاحه وذلك بالتدقيق والتحقق في دراسة الجدوى وتشديد إجراءات الرقابة في مراحل حياة المشروع مما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد المالية .
3. عدم وجود الضمانات إلا في حدود الضمان ضد إهمال العميل أو تعديته .
4. مرونتها وملامتها لكل أوجه النشاط الاقتصادي .
5. وجود بعد أخلاقي واجتماعي في عملية اقتسام المكسب والخسارة تتمثل في تجسيد روح التعاون وتقاسم المصلحة في المجتمع نفسه .
وهناك بعض الصعوبات العلمية التي تواجه التطبيق :
1. عدم أمانة الشريك والمخاطر الأخلاقية ويمكن تقليل ذلك بعمل الدراسة الوافية لأحوال العميل وشخصيته .
2. صعوبة مدى تقدير معدل الربح المتوقع .
3. تحفظ بعض المستفيدين من تدخل المصرف في أعمالهم وإفشاء إسرار

11. صيغة المضاربة

- صيغة المضاربة عبارة عن عقد بين اثنين أو أكثر فيه طرف يقدم التمويل (المصارف) ويسمى رب المال بينما يمثل الطرف الآخر المستثمر ويسمى المضارب والربح بينهما حسب الاتفاق ويتحمل رب المال وحدة الخسائر في حالة حدوثها بينما يفقد المضارب جهده قط ما لم يتعدى أو يقصر أو يخالف عقد وشروط المضاربة . أما إذا قصر أو تعدي أو خالف العقد فيجب عليه الضمان لذلك لا مانع أن ينص العقد على طرق متفق عليها لإثبات وقوع التعدي أو التقصير . وتقبل المصارف الإسلامية ودائع الاستثمار من الجمهور على أساس عقد المضاربة حيث يصبح المصرف هو المضارب وصحاب وديعة الاستثمار هو رب المال أو يقسم الربح بينهما حسب الاتفاق بينما يتحمل المودعون الخسائر في حالة حدوثها ويفقد المصرف جهده ما لم يتعدى أو يقصر في شروط عقد المضاربة ومن أن عقد المضاربة لا يجوز فيه ضمان رأس المال لصاحبه ما لم يتعدى المضارب أو يقصر أو يتجاوز شروط المضاربة ولا يجوز اشتراط الضمان عليه عند وقوع الخسائر فأى وسيلة لجعل المضارب ضماناً لمال المضاربة يتنافي مع مبدأ المشاركة في الغنم والغرم فالمضارب يمكن أن يقدم الضمان لأرباب المال من خلال اختيار المشاريع الناجحة عن طريق إجراء الدراسات الفنية اللازمة وتنويه الاستثمارات لتقليل المخاطر ففي العملية الاستثمارية .
- فالمضاربة من وجهة نظر رب المال عقد يقوم على عنصرين هما الثقة في أمانة المضارب وكذلك الثقة في خبرته وكفائه في استثمار المال وهناك صعوبة كبيرة جداً تواجه المصارف في تقدير هذين العنصرين . وينقسم التمويل بالمضاربة إلى مضاربة مقيدة ومحدودة بشروط معينة يفرضها رب المال مثل تحديد أوجه استثمارات معينة ويكون العميل ضماناً لرأس المال إذا لم يلتزم بتلك الشروط ، ومضاربة مطلقة دون قيود من رب المال على المضارب في كل ما يتعلق بمكان الاستثمار أو زمانه أو نوعه وغيرها من الشروط والقيود . ومن أهم المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيق عقد المضاربة الذي يحدد العلاقة بين المصرف بصفته مضارباً وبين ودائع الاستثمار بصفته أرباب المال هي :
1. تداخل الاستثمارات لفترات متتالية فيصعب قياس الأرباح والخسائر لأن هنالك مشاريع استثمارية مازال العمل جارياً فيها ومشاريع استثمارية تمت تصفيتها وكذلك هنالك ودائع لأجل قصير وأخرى لجل طويل .
 2. في الحالات التي لا يتمكن فيها المصرف من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار فهل يعطي الأولوية لأموال المساهمين أم لأموال المودعين ؟
 3. صعوبة الإفصاح عن كل الأسس التي اتبعتها في توزيع الأرباح بين الطرفين وكذلك الأسس التي اتبعتها في تحميل المصروفات المشتركة بين نشاط المضاربة والنشاطات الأخرى .

4. كيفية حساب تكلفة رأس مال المصرف الذي استنفذ في الأصول الثابتة والتأسيس وذلك عندما تستغل هذه الأصول في نشاط المضاربة .
 5. كيف يتم تحديد نسبة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وإذا تم تحصيلها فلن تسجل وتضاف ؟
 6. تحد هذه الصيغة من صلاحيات المصرف في الإشراف والمتابعة وقد يؤدي ذلك إلى هلاك رأس المال لأسباب تتعلق س بالعميل أو أسباب تتعلق بالنشاط من حيث معدل الطلب على منتجاته أو مخاطر تتصل بالمناخ العام للاستثمار وظروف السوق .
 7. صعوبة طلب ضمان رد المال فالضمان المسموح به في عقد المضاربة هو تلك المتعلقة بعملية الإهمال (النقدي أو التقصير) ولا يسمح بوجود ضمان لنتائج الأعمال وذلك لحث المضارب في التصرف بحرية في المال الذي حصل عليه وفقاً لهذه الصيغة ولأن يد المضارب على المال يد أمانة والأمين لا يضمن المال إلا إذا تعدى أو قصر . لذلك نجد أن تطبيق هذه الصيغة قد جاء ضعيفاً في كل المصارف الإسلامية .
 8. تأخير العميل في حقوق المصرف بعد انتهاء عملية المضاربة في حالة أن يكون المصرف الممول وكذلك مشكلة تحصيل الديون المتعثرة للمضاربة وصعوبة تحميلها على العميل في بعض الأحيان .
- وتطبيق معيار المحاسبة المالية رقم (4) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ضمن معيار المضاربة يساعد كثيراً في تذييل معظم هذه العقبات فالمعيار يتطلب ضرورة مساهمة المصرف في اختيار وتحديد المشاريع والنشاطات الناتجة عن طريق إجراء دراسات الجدوى الفنية قبل منح التمويل واختيار المضاربين حسب شروط محددة تشمل صفاته ومركزه المالي ومؤهلاته وتجاربه السابقة مع المصارف الأخرى . وقد أثبتت الممارسات المصرفية أن صيغة المضاربة نجحت كثيراً في جميع الموارد المالية وذلك لأن الاستثمار هذه الموارد مشاريع مختلفة ومتنوعة بخفض درجة المخاطرة التي يتضمنها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة إلى ادني حد ممكن ولكن في الجانب الآخر تتردد المصارف الإسلامية في استخدام هذه الصيغة في استثمار الموارد التمويلية متصلين بصيغ أخرى لتحقيق هذا الغرض .

12. صيغ المراجعة

المراجعة اصطلاحاً هي البيع بمثل رأس المال (ثمن الشراء) مع زيادة ربح معلوم فالفكرة المطروحة في هذا المجال أن يتلقى المصرف أمراً من العميل بشراء سلعة معينة بمواصفات محددة واعد بشراء هذه السلعة ثم بيعها برأس مالها وزيادة هامش ربح يتفق عليه . ويجوز أن يأخذ مبلغاً نقدياً في حالة الالتزام بالوعد يسمى هامش الجدية . ويدفعه العميل من أجل التأكد من قدرته المالية وإمكانية الاطمئنان على تعويض المصرف عن الضرر اللاحق في حالة أخل العميل عن وعده اللازم فتقوم صيغة المراجعة على مبدأ البيع الفوري أو الأجل الجائز في الشريعة الإسلامية حيث يتم شراء السلعة بناء على رغبة العميل ومن ثم بيعها بعد تملكها على العميل بشروط ودفع ميسرة ويمثل ربح المصرف الذي يحدد مسبقاً تكلفة تمويل لطالب السلعة إذ يمثل هذا الربح الفرق بين الثمن الحاضر في السوق والثمن المؤجل للسلعة . وعلى المصرف التأكد من أن العميل قد قام بتحديد مواصفات السلعة بصورة واضحة مثل نوع البضاعة وكميتها وأسعارها ومواصفاتها اللازمة كما عليه التأكد من سهولة تسويق السلعة إذا حل العميل بوعده حتى لا تجمد أموال المصرف كما عليه التأكد من قبل ملكية البضاعة للمصرف إذ لا يحق لطرف آخر التصرف فيها دون أذنه . وبعد إتمام الإجراءات الضرورية لعملية بيع المراجعة وقبل توقيع العقد بين الطرفين تم تحديد عدد الأقساط وقيمتها والمدة الزمنية . وإذا تعثر العميل في السداد لأسباب ليس له فيها يد يعتبر ذا عسرة وينظر في توقيت الأقساط من جديد كما لا يحق للمصرف المطالبة بأرباح إضافية على تأخير سداد الأقساط أما إذا أخل العميل في الدفع وثبت للمصرف أن العميل قادر على السداد ولكنه يتهرب من دفع الأقساط ففي هذه الحالة ينفذ ضمان مباشرة وإذا تعذر رد المبلغ فيجب لاتخاذ الإجراءات القانونية حسب قانون المعاملات المدنية السودانية 1984 م .

13. صيغة الإجارة

هي عقد منفعة تصدر من أجل رأسمالي سوى كان ثابتاً مثل الأراضي أو العقارات أم منقولاً مثل السفن والسيارات وتندرج صيغة الإجارة في الإطار العام للبيع فإذا كان البيع يتمثل في تملك الأعيان أو الأصول الثابتة فإن الإجارة تتمثل في تملك المنافع مقابل أجره مقطوعة أو نسبة من الإيرادات أو الأرباح . فالمصرف يتحمل عن العميل عبء تملك الأصل خاصة الأصول ذات التكلفة العالية والأداء المتميز وعن طريق هذه الصيغة يستطيع المصرف تمويل عملائه الراغبين في استئجار الأدوات والآلات والمعدات الإنتاجية أو المباني بصيغة الإجارة لفترة محددة قد تنتهي

بالتملك للعميل إذا رغب في ذلك ويجب أن يكون الإجارة معلومة كما من حق البنك طلب ضمان أو تعويض ضد التعدي والاستخدام غير المرشد .

14. التوريق المصرفي

يعد التوريق من الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية ودول الخليج ويعرف في السودان ببيع الكسر ويعتَب أن يذهب عميل المصرف ليشتري بضاعة بالتقسيط مع أنه لا يريد البضاعة وإنما يريد ثمنها وذلك ببيعها نقداً بأقل من ثمنها الذي اشتراها به ليستفيد من النقد الحاضر . ويقوم عقد الأوراق المصرفي على أن المصرف هو البائع للسلعة بعد أن يتقدم العميل بطلب شراء البضاعة أو السلعة بالتقسيط وبعد التأكد من قدرته على السداد يتم توقيع عقد المبيع السلعة بالتقسيط ليقوم بتوكيل المصرف لببيع السلعة في السوق وإيداع المبلغ في حساب العميل ويشترط تملك السلعة وحيازتها لدى البائع قبل البيع مع عدم شرائها مرة أخرى بأي أسلوب .

15. صيغة الاستصناع

الاستصناع عقد بيع بين الصانع والمستصنع على سلعة موصوفة في الذمة تدخل فيها الصيغة مقابل ثمن يدفع مقدماً أو مؤجلاً على دفعه واحدة أو على عدة دفعات حسب الاتفاق ويقوم الصانع بصناعة السلعة أو الحصول عليها من السوق في الموعد المحدد ويمثل الاستصناع المصرفي توسط المصرف لتمويل سلع أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات محددة ويجوز للمصرف أن يحصل على ضمان من الصانع ضد العيوب الخفية أو حسن التنفيذ أو عدم الالتزام بالصيانة لفترة حدده بعد التسليم على أن يقوم المصرف بتمويل هذه الضمانات لصالح العميل فهي الصيغة المناسبة لتمويل مشاريع البني التحتية أو السلع المصنعة إذ يقوم المصرف مع العميل بتوقيع عقد يتولاه بموجبه المصرف إنتاج سلعة معينة أو إنشاء مبني أو جسر في منطقة معينة ومن ثم المصرف بتوقيع عقداً مع من تولى التنفيذ ويتضمن عقد الاستصناع عقدين هما عقد السلم وعقد الإجارة ويتمثل ربح المصرف في المبالغ الزائدة عن التكلفة الكية للاستصناع . وتتمثل شروط صحة عقد الاستصناع في المصنوع من حيث أن يكون معلوماً جنسياً أو نوعاً وصفة ومقداراً .

16. التمويل الأصغر

التمويل الأصغر يعني تزويد العائلات الفقيرة جداً بقروض صغيرة جداً (ميكروبية) لمساعدتهم للانخراط بنشاطات منتجة أو لتنمية مشاريعهم متناهية الصغر . مع مرور الوقت ، أصبح أصبحنا ندرِك أن الفقراء جداً الذين لا يمكنهم الوصول لمؤسسات التمويل الرسمية التقليدية يحتاجون إلى تشكيلة من المنتجات المالية . الإقراض متناهي الصغر وصل للشهرة في الثمانينات ، مع أن التجارب المبكرة يعود تاريخها في بنغلادش والبرازيل وعدد آخر من البلدان إلى 30 عاماً إلى الوراء الفرض الجوهري بالإقراض متناهي الصغر كان أنه تجنب هفوات وأخطاء الجيل السابق من الإقراض التنموي الموجه ، بالإصدار على أهمية سداد القروض ، وبفرض نسب فائدة تمكن من تغطية تكاليف عمليات الإقراض ، وبالتركيز على مجموعات من العملاء الذين مصدرهم البديل للإقراض كان القطاع غير الرسمي . وقد انتقل التركيز من الصرف السريع للقروض المدعومة لتحسين أوضاع قطاعات مستهدفة إلى بناء مؤسسات تمويل محلية مستدامة لخدمة الفقراء . الإقراض المتناهي الصغر أصبح بشكل كبير مبادرة قطاع خاص (غير ربحي) الذي تجنب أن يكون مسيئاً ، كنتيجة لذلك ، فقد كان أدائه أفضل من كل الأشكال الأخرى من الإقراض التنموي . تقليدياً التمويل الأصغر ، كان مركزاً على فتح إقراض موجد جداً للفقراء ، تماماً كما أي شخص آخر ، يحتاجون مدي واسع ومتنوع من الأدوات المالية حتى يتمكنوا من بناء أصولهم ، ومجوداتهم يثبتوا الاستهلاك ومتنوع من الأدوات المالية حتى يتمكنوا من بناء أصولهم ، ومجوداتهم يثبتوا الاستهلاك ولحماية أنفسهم ضد المخاطر لذا فإننا نرى عملية توسيع لمفهوم التمويل الأصغر التحدي الحالي الموجود أمامنا هو إيجاد طرق كفه ويمكن الاعتماد عليها لتقديم قائمة غنية من منتجات التمويل الأصغر .

2/ العملاء النموذجيين للتمويل الأصغر هم الأشخاص ذوي الدخل المتدني ، الذين لا يمكنهم الحصول على خدمات مؤسسات التمويل الرسمية عملاء التمويل الأصغر هم بالعادة مشتغلين ذاتياً ، ومشاريعهم غالباً ما تكون موجودة في بيوتهم في المناطق الريفية هم عادة مزارعين صغار ، آخرين الذين ينخرطون في نشاطات صغيرة تولد الدخل ، مثل تصنيع الطعام والتجارة الصغيرة . في المناطق الحضرية، نشاطات التمويل الأصغر هي أكثر تنوعاً وتشمل أصحاب الدكاكين مقدمي الخدمات ، أصحاب الحرف اليدوية والباعة المتجولين . الخ . عملاء التمويل الأصغر هم أما فقراء وإما غير محصنين الذين لديهم مصدر دخل ثابت نسبياً . الحصول على خدمات مؤسسات التمويل الرسمية التقليدية ،

أسباب عديدة ، يرتبط عكسياً مع الدخل ، فكما كنت أكثر فقراً كلما كانت خطتك أقل في إمكانية الحصول على هذه الخدمات من الناحية الأخرى ، كلما كنت أكثر فقراً ، لكما كانت الترتيبات المالية غير الرسمية أكثر كلفة عليك أكثر من ذلك - الترتيبات غير الرسمية قد لا تلاءم بعض احتياجاتك . للخدمات المالية أو قد تستثني ذلك الجزء من السوق المكون من الأفراد والمستثمرين وغير المخدمين عن عملاء وزبائن التمويل الأصغر . وبينما توسع نوعية خدمات التمويل الأصغر المقدمة ، فإن السوق المحتمل للتمويل الأصغر يتسع أيضاً على سبيل المثال ، الإقراض المتناهي الصغر قد يكون له سوقاً أكثر محدودية من خدمات مالية متنوعة تشمل أنواعاً مختلفة من منتجات الادخار ، خدمات الدمغات وتحويل الأموال للخارج ومنتجات تأمين مختلفة فعلى سبيل المثال الكثير من المزارعين الفقراء قد لا يريدون أن يقرضوا ، ولكن يحتاجون مكاناً آمناً ليدخروا فإع العائد من المحصول والذي يتم استهلاكه عادة على مدار عدة شهور بمتطلبات الحياة اليومية .

3/ التجربة تظهر أن التمويل الأصغر بإمكانه مساعدة الفقراء لزيادة دخلهم ، لباء مشاريع مستمرة . وللتقليل من سرعة تأثرهم بالصدمات الخارجية وبإمكانية أن يكون أداة قوية للتمكين الذاتي عن طريق تمكين الفقراء ، خصوصاً النساء ، لن يصبحن عوامل اقتصادية للتغيير الفقر متعدد الأبعاد عن طريق تقديم إمكانية للحصول على خدمات مالية ، فإن التمويل الأصغر يلعب دوراً هاماً في الحرب ضد المظاهر العديدة للفقر . على سبيل المثال ، الدخل المولود من المشروع لا يساعد فقط نشاط المشروع للتوسع ولكنه يساعده أيضاً في دخل الأسرة وحصولهم على أمن غذائي ، وتعليم الأطفال . وللنساء اللواتي في بيئات متعددة ، مهمشات ومحرومات من المكان العام ، فإن التعامل مالياً مع المؤسسات الرسمية يمكنه بناء ثقتهم في أنفسهم الأبحاث الأخير أظهرت مدى حساسية . الأشخاص الموجودين حول خط الفقر للخدمات ينتج عنها متطلبات كبيرة على المصادر المالية المحدودة وغياب الخدمات المالية الجيدة . هذا يمكن أن يقود الأسرة إلى فقر تحتاج إلى سنوات عديدة للخروج منه .

4/ يتم وصف التمويل الأصغر على أنه مدى من الخدمات المالية إدارات ، قروض تأمين ، تحويلات النقد من الخارج ، ومنتجات أخرى ، من الصعب التخيل بأنه من الممكن أن تكون هناك أمية أسرة في العالم اليوم التي لا يمكن تصميم أنواع الخدمات المالية لها وعملاً مفيداً .

5/ تقرض مؤسسات التمويل الأصغر بأسعار فائدة تفرض على الناس الفقراء لأن تقديم الخدمات المالية للفقراء هي عملية مكلفة خصوصاً إذا ما قورنت بحجم القيود المالية المستخدمة وهذه أحد أهم الأسباب لعدم قيام البنوك بإعطاء قروض صغيرة .

6/ الفقراء يدخرون أصلاً بطريق عديدة قد لا تعتبرها إدارات (طبيعية) الاستثمار بالموجودات ، الأصول على سبيل المثال والتي لا يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد بالمستقبل (الذهب ، تربية الحيوانات ومواد البناء . فهم يواجهون سلسلة من الاحتياجات التي تواجههم من مرض ورسوم مدرسية والحاجة لتوسيع البيت ومصاريق الدفن .

7/ مؤسسة التمويل الأصغر هي مؤسسة تقدم خدمات مالية للفقراء جداً معظم مؤسسات التمويل الأصغر هي منظمات غير حكومية ملتزمة بمساعدة جزء من السكان محدودي الدخل .

8/ يمكن للتمويل الأصغر أن يكون مربحاً وحسب نشرة الأعمال المصرفية فإن 63 مؤسسة تمويل أصغر ممن يشاركون في النشرة لديهم متوسط عائد يصل إلى 2.5% من الموجودات والأصول الكلية بعد التعديل للتضخم والمساعدات المالية وغير المالية التي تلقتها هذه المؤسسات .

9/ وللحكومات دور معقد عندما يكون الحديث عن التمويل الأصغر حتى مؤخراً فقد شعرت الحكومات بشكل عام أن مسؤوليتهم توليد (تمويل تنموي) بما في ذلك برامج الإقراض للمهمشين .

10/ دور المنظم المالي في دعم تطوير التمويل الأصغر بخلق نوع من البديل المؤسساتي الذي يمكن الجيد من المنظمات غير الحكومية المالية واتحادات الإقراض ومؤسسة الوساطة المالية القائمة من المجتمع من الحصول على رخصة لتقديم خدمات الادخار للعموم وللحصول على تمويل من خلال مؤسسات (apex) في بلدان قليلة ، هذه قد تكون إستراتيجية ملائمة .

17. العمل المصرفي في السودان

السودان تاريخ عريق في العمل المصرفي يرجع إلى بدايات القرن العشرين وكانت فروع البنوك الأجنبية هي المهيمنة على النشاط الاقتصادي خلال المرحلة 1903م - 1955م وبعد استقلال السودان في عام 1956م حدث بعض التحول في مسار العمل المصرفي ، حيث تم إصدار عملة سودانية لأول مرة في عام 1958م ، بدلاً عن العملة البريطانية والمصرية التي كانت سائدة في تلك الفترة ، إضافة إلى إنشاء بنك السودان باعتباره البنك المركزي في عام 1960م . أما المرحلة من 1970م - 1974م فقد شهدت تحولاً سياسياً ، حيث كانت تغيير نظام الحكم ، وتبع ذلك التحول السياسي تحولاً في العمل المصرفي ، حيث أعلنت الحكومة قراراً بتأميم جميع المصارف العاملة ،

وتقليل عدديتها ودمجها ، بالإضافة إلى تأميم الشركات والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص . وأعقبت تلك المرحلة مرحلة جديدة (1975م – 1983م) ، تميزت بالانفتاح الاقتصادي وإصدار القوانين المنظمة للاستثمار ، بناء على ذلك فقد منح المستثمرون الأجانب قدرًا كبيراً من الامتيازات والتسهيلات ، وقد أحدثت تلك السياسة تحولاً كميًا نوعيًا في المصارف ، حيث تم إنشاء مصارف تقليدية جديدة ، وأخرى إسلامية تعتبر هي النواة الأولى لتحول العمل المصرفي في السودان بكياناته نحو الأسلمة ، ومن بعد ذلك تأجيل التجربة وفق منهج علمي ومدروس تمثل في البرنامج الثلاثي للإنقاذ (1990م – 1993م)⁽¹⁾

مر العمل المصرفي في السودان بمراحل مختلفة ، يمكن إيجازها في الآتي :
المرحلة الأولى ، ما قبل استقلال السودان (1903م – 1955م) . بد العمل المصرفي في السودان مع بدايات القرن العشرين ، وكان فرع البنك الأهلي المصرفي هو النواة الأولى للمصارف ، حيث تم إنشاؤه في عام 1903م ، ليقيم بمهام البنك المركزي² . وتوالى بعد ذلك إنشاء أربعة فروع أجنبية على فترات مختلفة وهي فرع بنك باركليز د.س.س أو ، ويتم إنشاؤه في عام 1913 ، وحول فيما بعد إلى بنك الخرطوم وفرع البنك العثماني ، وأنشأ في عام 1949م وفرع بنك الكريدي ليونوية الفرنسي ، وإنشاء في عام 1953م وتم تحويله فيما بعد إلى بنك النيلين تلك هي البدايات الأولى للمصارف في السودان خلال المرحلة المذكورة ويلاحظ أنها قد انحصرت جميعاً في فروع المصارف الأجنبية .

المرحلة الثانية ما بعد الاستقلال (1956-1969م)

شهدت هذه المرحلة تطوراً في العمل المصرفي ، حيث برزت الحاجة إلى بنك مركزي ليقوم بإصدار العملة الوطنية وينظم السياسات الائتمانية لخدمة القطاعات الاقتصادية ، في ضوء ما تبنيه الحكومة من برامج التنمية الاقتصادية . وفي نهاية ديسمبر 1956م تم تشكيل لجنة من ثلاث أجزاء من بنك الاحتياطي الأمريكي الفيدرالي لدراسة إنشاء بنك مركزي بالسودان ، وقدمت اللجنة تقريرها في مارس 1957م وبناء على ذلك تم بنك السودان في 1960م . كما تم في عام 1956م إنشاء لجنة بإصدار العملة الوطنية ، والحقت بوزارة المالية . وفي عام 1958م تم افتتاح فرع لكل من البنك العربي الأردني ، والبنك التجاري الأثيوبي ، وقد بلغت فروع المصارف الأجنبية بنهاية عام 1960م سبعة فروع رئيسية ، لديها 37 فرعاً منتشرة في جميع أنحاء السودان . وكانت السمة البارزة لهذه الفترة هيمنة البنوك الأجنبية على النشاط المصرفي ، وتوجيه الائتمان لخدمة قطاع التجارة الخارجية . وكانت العملة البريطانية والمصرية هي العملة السائدة في ذلك الوقت ، إلا أن تم إصدار عملة سودانية وطنية عام 1958م وفي عام 1960م تم افتتاح البنك التجاري السوداني كأول بنك وطني في البلاد ، إضافة إلى إنشاء تنمية أخرى ، كالبانوك الزراعي السوداني في عام 1967م ، إضافة إل إنشاء عدد من المصارف التجارية في كل من وا وجوبا وملكال . والجدول التالي يعكس التطور الذي طرأ على الجهاز المصرفي خلال مرحلة أو فترة الاستقلال وحتى عام 1969م .

جدول رقم (1) تطور العمل المصرفي خلال المرحلة 1956م – 1969م

الرقم	المصرف	تاريخ التأسيس	ملاحظات
1	لجنة العملة – سودانية	1956	تتبع وزارة المالية – تقوم بإصدار العملة السودانية
2	المصرف العربي الأوربي	1956م	تغير فيما بعد إلى مصرف البحر الأحمر التجاري
3	المصرف الأردني العربي	1957م	بنك تنموي تخصص في التمويل الزراعي متوسط وطويل الأجل
4	فرع المصرف التجاري الأثيوبي	1958م	تغير فيما بعد إلى بنك جوبا التجاري
5	مصرف النيلين	1958م	60% للحكومة ، و40% للكردي ليونوية
6	بنك السودان	1960م	البنك المركزي للمؤسسات المالية السودانية
7	المصرف التجاري السوداني	1960م	أول بنك تجاري براسمالي وطني 100%
8	المصرف الصناعي السوداني	1961م	بنك تنموي متخصص في التمويل الصناعي متوسط وقصير الأجل .
9	المصرف العقاري السوداني	1967م	بنك تنموي متخصص في التمويل العقاري متوسط وقصير الأجل
10	فرع بنك ناشونال اندقر نندليز	1969م	اشترى أصول البنك العثماني بالسودان الذي توقف عن العمل عام 1969م

المصدر بنك السودان

(1) أبو بكر إبراهيم محمد حسين . التمويل الأصغر – المفاهيم الأساسية وإمكانية التطبيق الناجح بالسودان ، جامعة الخرطوم .
(2) تاج الدين إبراهيم حامد ومحمد عثمان أحمد ، تاريخ العمل المصرفي بالسودان – مجلة المصرف ، العدد 11 يونيو 1997

18. التأميم والدمج (1970م – 1974م)

بدأت هذه المرحلة بعد قيام انقلاب 25 مايو 1969م بقليل ، حيث أصدرت الحكومة قرار بتأميم جميع المصارف العاملة في البلاد والعديد من المؤسسات والشركات التابعة للقطاع الخاص وكانت الخطوة نابعة من التوجه الاشتراكي لقادة الثورة بداية عهدهم ، وقد قصدت الحكومة بتلك الخطوة ما يلي :

1. بسط سيطرتها على قطاع أعمال والأعمال باعتباره دعامة رئيسية من دعائم الاقتصاد القومي .
2. تعزيز ميزات المدفوعات والموازنة العامة للدولة .
3. ترقية المنافسة بين المصارف بغرض تحسين الخدمات المصرفية في الريف والمناطق النائية .
4. ترقية عمليات الصادر وزيادة العائدات منها .
5. إنهاء السيطرة الأجنبية على رؤوس الأموال الوطنية .

وكان من نتائج الخطوة أن تم تقليل عديدية المصارف العاملة ، حيث أصبح عددها سبعة مصارف ، خمسة منها تم تأسيسها هي بنك باركليز ، وأصبح فيما بعد بنك الدولة للتجارة الخارجية ، بنك ناشنال اندفرنرليزا ، وأصبح بنك امدرمان الوطني ، البنك التجاري الأثيوبي وتغير سأسمه إلى بنك جوبا التجاري ، البنك العربي وتم تعديل أسمه إلى بنك البحر الأحمر بنك مصر وعدل أسمه إلى بنك الشعب التعاوني ، بينما لم يتغير أسماء كل من بنك النيلين البنك التجاري السوداني والبنوك التنموية المتخصصة . وفي عام 1973م صدر قانون تنظيم المصارف والادخار وبموجب ذلك القانون تم إنشاء مصرف الادخار السوداني بمدينة ود مدني لأسباب اقتصادية واجتماعية ، وبموجب القانون المشار إليه تم دمج بنك جوبا التجاري في بنك امدرمان الوطني وأصبح اسمه بنك جوبا امدرمان ثم تم تغيير اسمه في عام 1975م ليصبح بنك الوحدة كما تم في العام نفسه دمج بنك البحر الأحمر في بنك النيلين ، وكذلك تم تغيير مسمى بنك الدولة للتجارة الخارجية إلى بنك الخرطوم ، وبذلك أصبح عدد المصارف التجارية العاملة بالبلاد تسعة مصارف خمسة مملوكة وهي بنك الخرطوم ومصرف النيلين ومصرف الوحدة والمصرف التجاري السوداني ومصرف الشعب التعاوني وأربعة متخصصة هي المصرف الزراعي والصناعي والعقاري ومصرف الادخار .

19. الباب المفتوح (1975- 1983)

شهد السودان خلال هذه المرحلة انفتاحاً على العالم العربي والإسلامي في مجالي الاستثمار والتجارة ، مستفيداً من التحسن الذي طرأ على الاقتصاد العالمي والإقليمي وعلى أثر الطفرة التي حدثت في أسعار النفط عام 1973م وما تبع ذلك من ظهور فوائض مالية ضخمة لدى الدول المصدرة للنفط ، وتدفق هذه الفوائض إلى الأسواق العالمية ، كان ذلك دافعاً للحكومة إلى إصدار قوانين الاستثمار وترعاها ، مراعية في ذلك المستثمرين الأجانب قدرأً وافياً من الامتيازات والتسهيلات ، وتمثلت في إصدار قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1976م وقد أحدثت هذه السياسة نوعين من التحول في القطاع المصرفي (1) . الأول كمي وتمثل في السماح لعدد من المصارف الأجنبية أن تزاول نشاطها ، كبنك أبو ظبي الوطني عام 1976م وبنك الاعتماد والتجارة 1976م وسيتي بنك 1978م وبنك عمان المحدودة 1979م وبنك أجيبي 1982م وبنك الشرق الأوسط 1982م . علاوة على ذلك فقد تم الاتفاق على قيام مصارف مشتركة بين القطاعين الخاص السوداني والقطاع الخاص الأجنبي ، وتمخض عن ذلك الاتفاق تأسيس المصارف الآتية المصرف السوداني الفرنسي عام 1979م والبنك الأهلي السوداني عام 1981م والبنك الوطني للتنمية الشعبية عام 1982م وبنك النيل الأزرق 1982م . أما في جانب القطاع العام فقد تم تأسيس البنك القومي للاستيراد .

الثاني نوعي تتمثل في تأسيس المصارف التي تزاول عملها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي بنك فيصل الإسلامي السوداني وأسس في عام 1978م وبنك التضامن الإسلامي وأسس في 1983م وبنك التنمية التعاوني وأسس 1983م . وتعتبر هذه المرحلة من المراحل المميزة في تاريخ القطاع المصرفي من حيث التوسع في نشاط هذا القطاع إذ بلغ عدد المصارف في هذه المرحلة وحدها 14 مصرفاً ، كما أنها تميزت بالاستقرار السياسي ، مما زادت تدفق الفروق والمساعدات الأجنبية بصورة لم تشهدا البلاد من قبل وبنهاية هذه المرحلة عام 1983م ، بدأت مرحلة جديدة في تاريخ العمل المصرفي ، تمثلت في تحول القطاع المصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي . وفي هذه المرحلة انتهجت الدولة سياسة أكثر انفتاحاً تجاه العالم الاشتراكي والرأسمالي على حد السواء وذلك التجاوز الانعكاسات السلبية للتأميم والمصادرة وانتهاج الاشتراكية على الاقتصاد السوداني بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة . وفي سبتمبر 1983م صدر قانون تطبيق الشريعة الإسلامية والذي بموجبه صدر قرار ألزم جميع المصارف في السودان بالتعامل وفق الصيغ الإسلامية للتمويل ومنع التعامل بسعر الفائدة على الودائع والقروض .

(1) عصام محمد علي الليثي ، ومصطفى محمد سند ، مصارف السودان ، أفق ما بعد الإصلاح ، مجلة المصارف العربية ، 1998م .

وقد شهدت الفترة افتتاح العديد من المصارف . وفي يونيو 1989 تم تأميم أسلمه جميع المصارف بالسودان وفي عام 1990 انتهجت الدولة سياسة التحرير الاقتصادي وأصدرت برنامج الإنقاذ الثلاثي لتحريك الجمود الاقتصادي . في عام 1991م ، تم خصخصة بعض المصارف كالمصرف التجاري السوداني وإنشاء بعض المؤسسات المالية كشركات التأمين تحت رقابة بنك السودان ولأول مرة تم استنفار المصارف لتبديل العملة السودانية وسمح للمصارف بفتح فروعها دون الرجوع لبنك السودان . وفي عام 1993م تم دمج مصرف الوحدة والمصرف القومي للاستيراد والتصدير في مصرفي الخرطوم واطلق عليه مجموعة مصرف الخرطوم وتم دمج المصرف الصناعي السوداني في مصرف النيلين لتصبح مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية ، كما تم إنشاء ثلاث مصارف هي الثروة الحيوانية والصفاء وأمدان الوطني . وفي عام 1994م تم توجيه المصارف للالتزام بتطبيق مقررات مشروع توفيق أوضاع المصارف التجارية في خلال ثلاثة أعوام ابتداء من أول يوليو 1994م ، كما تم افتتاح مطبعة العملة السودانية 30 يونيو 1994م . وفي عام 1995م باشر سوق الخرطوم للأوراق المالية عمله وتم افتتاح بنك إيفوري وتم التصديق بفتح الصرافات الخارجية . أما في عام 1996م أنشأ مصرف القضاة للاستثمار ، وإصدار المرشد الفقهي لعلم المصارف وتم ترفيع معهد الدراسات المصرفية إلى المعهد العالي للدراسات المصرفية وإنشاء مصرف الاستثمار المالي في عام 1998م وتم تمويل البنك الوطني للتنمية الشعبية ليصبح بنك نيماً للتنمية أو الاستثمار كما تم دمج مصرف المزارع والمصرف التجاري ليصبح مصرف المزارع التجاري في عام 1999م . وفي عام 2002م تم تعديل قانون تنظيم العمل المصرفي ليواكب التطورات بدلاً عن قانون (1991م) وفي عام 2003م تم تعديل قانون بنك السودان المركزي وتمنحه مزيداً من الصلاحيات مثل قانون غسل الأموال لسنة 2003م .

20. التمويل الأصغر في السودان

يرتبط تاريخ التمويل الأصغر في أغلب الأحيان بنشوء المؤسسات لغير الحكومية التي تقدم القروض الصغرى للفقراء ومجموعة من بنوك التمويل الأصغر في بداية 1990م بدأت بعض المعايير بالبروز داعية لتطوير إدارة مالية أكثر ثباتاً لمقدمات القروض الصغرى وبشكل خاص في عملية إدارة المتأخرات والتقارير لديها وفي نفس الوقت قامت الاتحادات الافتراضية والبنوك المعنية بتقديم القروض الصغرى بتطوير تقنيات مراقبة أفضل من محفظات قروضها الصغرى . أما التجارب المؤسسية كانت استمرار تجارب ذاتية وليست لديها البعض القومي الاستراتيجي الشامل وقد شملت هذه التجارب بعض المصارف والمؤسسات الدينية والاجتماعية ومن ثم المنظمات الطوعية التي تنتشر بشكل أكبر خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من قرن السابق وقد رفقتها الكثير من الإخفاقات وعدم التنسيق بين رواد صناعة التمويل . في خلال السبعينات من القرن المنصرم بداء بنك السودان بوجه بسياسة الانفتاح على الريف ، وتحقيقاً لأهداف الألفية الثالثة كمبادرة من الأمم المتحدة والتي تستهدف مكافحة الفقر وموجهات البنك الدولي فقد بادر بنك السودان في يوليو 2005م بأعداد إطار استراتيجي للتنمية وتوسيع قطاع التمويل الأصغر في السودان وفي سبتمبر من عام 2006م عقد البنك المركزي مؤتمر التمويل الأصغر أعلن فيه رؤيته الإستراتيجية لتطوير قطاع التمويل الأصغر وقد شارك في المؤتمر مختلف القطاعات المصارف - الهيئات الحكومية - المنظمات التطوعية ومنظمات المجتمع المدني . وفي مطلع 2007م تأسست وحدة التمويل الأصغر بهدف تفعيل إستراتيجية بنك السودان المركزي لتنمية وتطوير هذا القطاع . ومفهوم التمويل الأصغر هو توفير الخدمات المالية والمصرفية التي تقوم للعملاء من الفقرة النشطين اقتصادياً غير القادرين على الحصول على الخدمات التي تقدمها مؤسسات مالية رسمية . هذا مع تزويد العائلات الفقيرة جداً بفروض صغيرة لمساعدتهم في الانخراط بنشاطات منتجة أو لتنمية مشاريعهم وتوفير الائتمان والادخار والتمويل والخدمات للمنتجات المالية الأخرى للقراء في مناطق الريف وشبه الحضر وذلك يمكنهم من زيادة دخلهم وتحسين مستوي العيش .

تمكن أهمية التمويل الأصغر في أنه يمكن أن يكون عنصراً هاماً لإستراتيجية تقليل الفقر وذلك لن الفقراء في معظم دول العالم لا يتمكنون من الحصول على الخدمات المالية الرسمية فالحصول على الخدمات المالية عن طريق التمويل الأصغر يمكن الفقراء من زيادة وتنوع دخلهم وبناء ممتلكاتهم الاجتماعية والاقتصادية وتحسين حياتهم بطرق تعكس الأوجه المتعددة الأبعاد للفقر . ومن أهدافه توفير الخدمات المالية والتخفيف من حدة فقر وخلق سبل عيش مستدامة وخلق وظائف من خلال زيادة الاستثمار . هذا مع الإسهام في التطوير المالي بإدماج التمويل الأصغر غير الرسمي في القطاع الرسمي وعرض الخدمات المالية للسوق تلمية صناعة تمويل أصغر مستدامة مؤسسياً ومالياً تتكامل مع القطاع الرسمي . يتطلب ذلك تطوير وتوفير إطار تنظيمي ومؤسسي لتقديم خدمات مالية ذات قاعدة عريضة وإنشاء مؤسسات مالية محلية وبالتالي خفض الاعتماد على تمويل المانحين والحكومات مع إنشاء بنية تحتية مساندة تمد المؤسسات المالية بالموارد البشرية والمالية والرأسمالية والمعلوماتية المطلوبة لتقديم خدمات مستدامة وفاعلة .

بدأ بنك السودان يخطو نحو تفعيل رؤيته الإستراتيجية لتنمية وتطوير قطاع التمويل الأصغر في السودان وقد تم البناء المؤسسي لوحدة التمويل الأصغر بشقيها الإشرافي والرقابي ممثلاً في وحدة التمويل الأصغر وكذلك تم إعداد الخطة التنفيذية لمشروعات الوحدة حيث شملت هذه الخطة خلق بيئة مشجعة لقيام مؤسسات متخصصة وتحفيز المصارف في تقديم خدمات التمويل الأصغر . وكذلك بدأت الوحدة في تنفيذ المشروع النموذجي وذلك بالعمل في تقديم الدعم المالي والفني بعدد من المصارف والمؤسسات بما في ذلك مؤسسة التنمية الاجتماعية وشركة التنمية الريفية كما تم حصر الموارد المتاحة من وزارة المالية وبنك السودان متمثلة بمبلغ 40.000.000 دولار بالإضافة إلى 20.000.000 دولار شراكة بين بنك السودان والصندوق الائتماني المتعدد الأطراف المانحين .

وتلتزم مؤسسات التمويل الأصغر بتقديم الخدمات المالية والتمويل للأفراد باختيار العملاء ويجب إتباع نظام قياسي لاختيار العميل كما يمكن الحصول على توصية من منظمات المجتمع لمعرفة الجدية بشخصيات العملاء وأعمالهم . ضمانات التمويل وأهم معيار شخصية العميل والسجل التاريخي للتمويل والعائد المتوقع . ونسبة توفر الضمانات المصاحبة التقليدية للشرائح الضعيفة يمكن منح التمويل في حالة توفر ضمانات التقييم الفني والاقتصادي مبسط للمشروع . هذا مع توصية من مجلس القرية عمدة المنطقة وضمان صناديق الضمان المجتمعية مع الضمان الشخصي وحجم التمويل . ويجب تحديد الحد الأعلى للتمويل بناء على متوسط حجم أعمال المشروعات الصغيرة في المنطقة وكما يمكن إتباع نظام التدرج في منح التمويل .

وفترة التمويل يجب أن تتراوح بين القصية والمتوسطة (6-24) شهر على أن تتجاوز فترة التمويل ثلاثة سنوات على المدى الطويل . ويجب أن تكون جداول الدفعيات مرنة لمختلف المدينين وربطها بالتدفقات النقدية للعميل وليس بالمشروع الممول حيث لأصحاب الأعمال الريفية مصادر مختلفة للدخل .

ومن ناحية التزامات العميل تجاه الجهاز المصرفي فعلى المصارف التأكد من أن التزامات العميل تجاه الجهاز المصرفي لا يتعدى الحد الأعلى للتمويل الأصغر على أن يقدم العميل شهادة بالعمليات القائمة ويمكن تصنيف مقدمو التمويل الأصغر إلى أربعة مجموعات :

1. القطاع المصرفي ، نجد أن هنالك عدد من المصارف متخصصة وتجارية مملوكة لقطاع عام وخاص وتستهدف قطاعات معينة كاللتنمية الاجتماعية والزراعية والثروة الحيوانية والتنمية الصناعية وقد بدأنا هذه البنوك بتقديم خدمات التمويل الأصغر .

2. المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وهي تعمل على أساس مجتمعي وتتبع أساليب مرنة في استخدام الائتمان كأداة لتخفيف حدة الفقر وهي غالباً ما تعمل في القطاع غير الرسمي .

3. الصناديق الاجتماعية حيث أنه هنالك عدد من الصناديق الاجتماعية توفر الدعم للفقراء والمجموعات ذات الدخل المنخفض كالنساء وكبار السن والطلاب والمعاشين مثل صندوق المعاشات ومشروع الخريجين .

4. مشروعات التنمية الريفية وهي مموله من مانحين دوليين والهدف من هذه المشروعات تحسين المستوى المعيشي ودخول الفقراء الذين يعيشون في مجتمعات ريفية عانت من نزاعات مدنية ، كوارث طبيعية وجفاف مثل مشروع شمال كردفان للتنمية الريفية ومشروع الأمن الغذائي ومشروع القاش لسبل العيش المستدام ، وتستهدف هذه المشروعات شرائح محددة من العملاء وفقاً للموجهات الخاصة للمانحين . وبالرغم من هذه الجهود من قبل بنك السودان إلا أنه نلاحظ أن جانب العرض للتمويل الأصغر في السودان صغير ربما لحدثة التجربة محلياً وعالمياً ولكن هناك تركيز متنامي على تخفيف الفقر .

يجب تحديد وتدوين العوامل الأساسية التي تقف أو تؤدي إلى فشل التجربة في تحقيق النتائج المرجوة ومن بين هذه العوامل فشل التكنولوجيا أو النظم المستخدمة حالياً في تقديم ما هو مطلوب وغياب دراسة احتياجات العملاء المستهدفين . يضاف إلى ذلك ضعف التدريب المتخصص وغياب الخدمات الاستثمارية مع نقص القدرات البشرية . لذا يجب التركيز على بناء القدرات وليس فقط تحريك الأموال . ويجب عدم تطبيق التجربة بشكل الافضل ويتمثل ذلك في روتينية وتكرار أفكار المشروعات وانخفاض الإبداع . هذا لعدم وجود تنسيق حقيقي وهادف بين الوحدات المصرفية والمنظمات غير الحكومية ومشروعات التنمية الريفية وعدم معرفة الكثير من الناس خاصة سكان الريف بمؤسسات التمويل الأصغر وتمركز المؤسسات بالمدن .

وأسقف سعر الفائدة يمكن أن تعوق قدرة الفقراء في الحصول على الخدمات هذا مع ملاحظة أن انخفاض سعر الصرف قد يؤدي إلى تغيير اقتصاديات التجربة مع غياب نظم ضمانات مؤسسية التمويل الأصغر على الصعيد العربي والعالمي

بدأ التمويل الأصغر في ثمانينات القرن الماضي بحوار حول فاعلية الائتمان المدعوم المقدم بواسطة الحكومات لقرارة الزراعة وقد كان مادة للانتقاد لأن معظم البرامج صاحبها خسائر قروض متراكمة وتتطلب تعويض رأس المال من حيث لأخر وقد هذا لظهور مؤسسات التمويل الأصغر وبذا قد تحول الاهتمام من القروض المدعومة إلى بناء

مؤسسات مستدامة محلية تخدم الفقراء. وقد بدأت مؤسسات التمويل الأصغر ببطء في البلدان من حيث الحجم والانتشار مقارنة بمؤسسات التمويل بالعالم ولكنها تتصف بالفعالية لخفض أسعار الفائدة . واستطاع قطاع التمويل الأصغر تحقيق نجاحات في عدد من المجالات . ولكن بالرغم من ذلك نجد أن الفقراء لا يحصلون على الكثير من الخدمات المالية التي هم بحاجة إليها من القروض الاستهلاكية والمدخرات والتأمين وخدمات تحويل الأموال . لذلك تكون هنالك حاجة لتتوسع المنتجات ولجذب مزيد من العملاء . ومن أهم مؤسسات التمويل الأصغر بالوطن العربي (سنابل) وهي شبكة التمويل الأصغر عربيا تضم أكثر من 51 مؤسسة تمويل أصغر في 11 دولة عربية تخدم أكثر من 85% من زبائن التمويل الأصغر . أما على الصعيد العالمي فهناك بنك (جرامين) وهو بنك بنغلاديشي وهو أول مؤسسة تمويل أصغر وأكثرها شهرة وهو نموذج لمعظم الدول ومثال لربط التمويل بالأهداف الاجتماعية وبنك (راكيات) وهو بنك ماليزي أسس عام 1954م يعتمد على المدخرات كمصدر رئيسي للتمويل .

وتختص السياسة التمويلية بتخصيص وتوجيه التمويل وسلامة وفعالية التنفيذ ويشارك في تنفيذ القطاع الخاص والعالم من خلال عمليات التمويل للبنوك والمؤسسات ، تساهم هذه السياسة بطريقة مباشرة وفعالة لتحقيق السياسة النقدية وتقليل أو احتواء أثارها السالبة على القطاعات الإستراتيجية وقطاعات الإنتاج بصفة عامة ن حيث تعتبر أداء من الأدوات السياسية الاقتصادية الكلية ، لذلك فان أعدادها لا بد أن يتم في الأطر ووفقا للتوجيهات العامة للدولة . وأهم التدابير التي تضمنتها السياسة التمويلية هي تحديد اشتراطات كمية ونوعية للتمويل قطاعات وذلك لتوفير احتياجات التمويل للقطاعات ذات الأولوية ، ضوابط وتوجيهات بخصوص منع أو الحد من تمويل استخدام الموارد غير ذات الأولوية وتحديد ضوابط التمويل بما يؤمن سلامة فعالية استخدام الموارد ، لذلك نجد أن الاختلافات والتشوهات التي يعاني منها الاقتصاد يقتضي تكامل السياسات الاقتصادية من مالية ودعم برامج الإصلاح الاقتصادي والمالي تتضح في أنها تتعامل مع قطاع هام ومؤثر وهو القطاع المصرفي .

هذا في إطار التنسيق بين السياسات المالية والتمويلية يتكامل دورهم في تحديد المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل الإيرادات ومصروفات الدولة والنمو المقدر للدخل القومي ومعدل التضخم المستهدف وموقف ميزان المدفوعات وتبعاً لهذه التقديرات يتم تحديد الكتلة النقدية المناسبة لتحقيق تلك الأهداف حيث تتمثل في أهداف السياسة الاقتصادية الكلية في زيادة معدلات النمو الاقتصادي واستقرار الأسعار المحلية وسعر الصرف وتحقيق العدالة في توزيع الدخل. منذ عام 1983م ظل بنك السودان المركزي يصدر ويتابع السياسات التمويلية حيث كانت قبل ذلك مجرد توجيهات وضوابط تحكم مسار العمل المصرفي . وقد طرأت على السياسة التمويلية تغيرات جوهرية في جوانب إعدادها وصياغتها وأهدافها وآليات تنفيذها ومراجعتها . وتتمثل هذه التغيرات الجوهرية في الجوانب التالية :

1. إعداد السياسة التمويلية في الموجهات الخاصة بالبرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي وقد تمثلت أهداف السياسة التمويلية في الآتي
2. تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية
3. العمل على تخفيض حدة التضخم .
4. تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة قطاعيا وجغرافيا .
5. تنمية الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم في تمويل الأنشطة الاقتصادية .
6. إشراك كافة الجهات ذات الصلة بالسياسة التمويلية في إعدادها بغية تلمس رغبات تلك الجهات واحتياجاتها استهداء بمقترحاتهم سدا للثغرات وتقليل التعديلات خلال فترة التنفيذ .
7. توسيع قطاع الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية لتشمل قطاعات النقل والتخزين والحرفيين وصغار المنتجين والمهنيين والعقارات السكنية والفنوية وهذا بالإضافة إلى قطاعات الصناعة والزراعة والصادر .
8. انحياز السياسة التمويلية للأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية وقطاع الزراعة بصفة خاصة باعتباره القطاع الرائد المعول عليه في تحقيق الطفرة الاقتصادية ، حيث تم تخصيص نسب تفضيلية في القطاع الزراعي .
9. إدخال صيغ التمويل الإسلامي بدلا عن صيغ التعامل بالربا عملا بأحكام الشريعة في المعاملات المصرفية .
10. إتباع موجهات سياسة التمويل الأصغر لبنك السودان

وتتولي وحدة التمويل الأصغر مسئولية تنفيذ إستراتيجية بنك السودان المركزي لتطوير الصيرفة الاجتماعية والاقتصادية في مجال التمويل الأصغر وذلك سعيا نحو إقامة مؤسسات وأنشطة فاعلة في هذا الجانب ، بهدف إزالة الفقر وسط قطاعات المجتمع الأقل فقرا ودفع النشاط الإنتاجي لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة في أنحاء البلاد وفق ما خططته اتفاقية السلام . واستنادا على ذلك ستعمل الوحدة بجهود لدعم المؤسسات المصرفية وغير المصرفية النشطة في هذا المجال من خلال برامج مدروسة ومتكاملة لبناء القدرات الفنية والبشرية بهذه المؤسسات ، علاوة على خلق البنى والتشريعات المناسبة والتي ستمكن من إتاحة الفرص لنمو ممارسات وسياسات داعمة لمؤسسات التمويل الأصغر على سبيل النجاحات العالمية المماثلة ووفق النظم المصرفية الإسلامية والتقليدية . ويقصد بالتمويل الأصغر

توفير الخدمات المالية والمصرفية وهي في المقام الأول التمويل والأوعية الادخارية التي تقدم للعملاء من الفقراء النشطين اقتصاديا غير القادرين على الحصول على الخدمات التي تقدمها مؤسسات مالية رسمية . ونعني به التمويل الأقل من أو الذي يساوي واحد مليون دينار في المرحلة الأولى³ .

المؤسسات هي البنوك أو المؤسسات العاملة في هذا المجال بشكل رسمي ووفق مرسوم قانوني محدد لهويتها وطبيعتها أنشطتها . وعملاء التمويل الأصغر هم الفقراء النشطين اقتصاديا غير المعوزين والفقراء المهمشين الذين يعملون في وظائف متدنية الأجر والمستبعدين من النظام المالي الرسمي . ويقصد بأثر التمويل الفوائد الاقتصادية والاجتماعية المنظورة وغير المنظورة والتي ترتبت علي تلقي التمويل بشكل مباشر وغير مباشر .

والأساسيات الإستراتيجية هي ضرورة إنشاء وحدة مختصة بالتمويل الأصغر إذ على المصارف التي ترغب في تقديم خدمات التمويل الأصغر من خلال إنشاء مكاتب بالفروع القائمة أو فتح فروع جديدة متخصصة قائمة بذاتها أو تأسيس شركات تابعة لها إنشاء وحدة للتمويل الأصغر بالرئاسة تضطلع بنشاطات التمويل الأصغر بالمصرف وصياغة موجبات وطرق تنفيذ الجهات والسياسات المختلفة وفق أفضل الممارسات والضوابط التي تحددها وحدة التمويل الأصغر . وتقوم هذه الوحدة بتنفيذ إستراتيجية التمويل الأصغر تشمل ما يلي :

1. رؤى وأغراض سياسة التمويل الأصغر
2. تحديد أهداف كمية لمراحل زمنية محددة لقياس ومراجعة الأداء وفق معايير محددة ومتفق عليها .
3. تطوير وتنوع المنتجات الائتمانية ومعايير وإجراءات منح التمويل الأصغر الضمانات المصاحبة بما يحقق أهداف سياسة التمويل الأصغر .
1. تبسيط إجراءات وطرق ومعايير وخدمات التمويل الأصغر سبل الإشراف الفني والإداري ليتواءم ذلك مع ظروف السوق ومتلقي الخدمة .
2. العمل على بناء قدرات موظفي وعملاء مصارف ومؤسسات التمويل الأصغر بتوفير فرص التدريب المناسبة في هذه المرحلة خاصة في المناطق الريفية الأقل نموا بهدف إيصال الخدمات إلى عملاء التمويل الأصغر .
3. تطوير نظام المعلومات الإدارية ومراقبة مؤشرات الأداء وإدراج عمليات التمويل الأصغر بالنوافذ والفروع المختلفة كمراكز قائمة بذاتها لتحقيق الأرباح .
4. إدخال أحدث التقنيات المعلوماتية لتسريع عمليات الفروع وتحسين نوعية التقارير وانتظامها كما ونوعا .
5. العمل على بناء قدرات الموظفين المختصين بالتمويل الأصغر من خلال التدريب والتعرف على الخبرات الإقليمية والدولية⁴ .
6. العمل على الاستفادة من المساعدات الفنية التي يقوم بها الخبراء المحليين والأجانب في مجالات التمويل الأصغر وتطبيق أفضل الممارسات .

في التمويل غير المباشر أي التمويل الجماعي للمؤسسات يجوز للمصارف تقديم التمويل لمؤسسات التمويل الأصغر غير المصرفية باستخدام طرق التمويل الجماعي غير المباشر من خلال المنظمات غير الحكومية التي لديها برامج تمويل أصغر أو عن طريق وكلاء لهم صفة قانونية وترتيبات ائتمانية مع المصارف . هذا بالإضافة إلي التمويل المباشر من خلال مجموعات وجمعيات المساعدة الذاتية المنظمة وغير حكومية وذلك وفقا للمبادئ التنظيمية التالية :

1. الاستخدام المشترك للأموال يتعين على المجموعات وجمعيات المساعدة الذاتية استخدام جزء من أموالها (50%) في تمويل أعضائها وإيداع المتبقي في المصرف ليعمل كأساس لإعادة التمويل من المصرف .
2. الاعتماد على المدخرات الذاتية كآلية للتمويل لا يسمح للمجموعات وجمعيات المساعدة الذاتية منح التمويل من المدخرات للفرد العضو وذلك لأنها تمثل جزء من ضمان التمويل .
3. تشجيع الضمانات المصاحبة غير التقليدية ويقصد بها التزامات الأعضاء المشتركة والمتعددة وتمثل بديل للضمان التقليدي ، وبالتالي يمكن استخدامها كضمان غير تقليدي لأي فرد في المجموعة .
4. تحديد أسس هوامش الأرباح على كل الوسطاء (المصارف ، المنظمات ، الجمعيات) تحديد هوامش الأرباح التي تغطي تكلفة التمويل للحصول على موافقة وحدة التمويل بنك السودان المركزي .
5. تنوع سقفوات التمويل للمجموعات لتناسب مع حجم احتياجات التمويل المطلوب بواسطة الأعضاء بحيث لا يزيد التمويل المتاح للمؤسسة عن إجمالي احتياجاتها الفعلية
6. حجم التمويل للأعضاء يجب أن لا يتجاوز حجم التمويل لعميل التمويل الأصغر مقدرته الافتراضية واحتياجات المشروع الممول ومستوى النشاط الاقتصادي في المنطقة مع مراعاة التدرج في منح التمويل .

³ حسن بشير محمد نور ، الوسط الاقتصادي (السياسات التمويل الاثار والاهداف ومؤشرات التقييم) 2008/10/23م

⁴ المرجع السابق

7. توافر المستندات والبيانات التحليلية مثل تقارير الأداء وفقا للزيارات الإشرافية التي يقوم بها المصرف أو سواه من الأطراف المختصة بالتقييم للتأكد من الأداء بناء على حسابات ومؤشرات التمويل الذي تمنحه المنظمات لأعضائها ، كذلك تقرير المراجع السنوي المعد بواسطة مراجع متفق عليه .

8. توافق ومرونة فترة التمويل يجب أن تكون فترة التمويل متوافقة مع الدورات الاستثمارية الموضوعة في الضوابط في التمويلية لمنظمات المجتمع ، على أن لا تتجاوز 18 شهرا في التمويل قصير الأجل .
التمويل المباشر (التمويل الفردي للمؤسسات)

وعلى المصارف ومؤسسات التمويل الأخرى إيجاد نوع من التنسيق أو الترابط مع مؤسسات التمويل الأصغر وذلك لتسهيل حصول هذه المؤسسات على تمويل بالجملة أو إعادة تمويلها بالتجزئة في المناطق الريفية وفقا للآتي :

1. أن تكون مؤسسة التمويل الأصغر مرخص لها بمزاولة العمل المصرفي
 2. أن تكون مؤسسة التمويل الأصغر قد اظهرت باستمرار ادارتها السليمة لاموالها
 3. لا تكون مؤسسة التمويل الأصغر معسرة ماليا
 4. يكون معدل الاسترداد عاليا (اكثر من 90%)
 5. تحقق مؤسسة التمويل الأصغر أرباحا معقولة ووجود سجل متابعة جيد .
- وتلتزم المصارف بتقديم الخدمات المالية والتمويل للأفراد وفق الالتزام بالأطر الآتية :

1. اختيار العملاء على المصارف إتباع نظام قياسي لاختيار العملاء وإجراءات التزكية المستخدمة في التمويل الأصغر . كما يمكن الحصول على توصية منظمات المجتمع لمعرفة الجيدة بشخصيات العملاء وأعمالهم .
2. ضمانات التمويل يجب أن يكون أهم معيار للتأهيل هو شخصية العميل والسجل التاريخي للتمويل والعائد المتوقع من تمويل الأسرة أو العمل .

ونسبة عدم توفر الضمانات المصاحبة التقليدية للشرائح الضعيفة يمكن للمصارف منح التمويل للأفراد في حالة توفر ضمانات التقييم فني واقتصادي مبسط للمشروع وتوصية من مجلس القرية / عمدة المنطقة أو ضمان العميل بواسطة المنظمات القاعدية ومجموعات التضامن أو ضمان صناديق الضمان المجتمعية أو قبول الضمان الشخصي . ويجب تحديد الحد الأعلى لحجم التمويل بناء على متوسط حجم أعمال المشروعات الصغيرة في المنطقة . ما عدا ذلك يتم معاملة العميل كعميل عادي وفقا لإجراءات المصارف التجارية وإتباع نظام التدرج في منح التمويل . وتتراوح فترة التمويل بين القصيرة والمتوسطة (6-24) شهرا على أن لا تتجاوز فترة التمويل ثلاث سنوات على المدى الطويل وفقا لغرض التمويل اذا كان للأصول أو التشغيل . جداول الدفعيات يجب أن تكون جداول الدفعيات مرنة لمختلف المدينين وربطها بالتدفقات النقدية للعميل وليس بالمشروع الممول فقط ، حيث لأصحاب الأعمال الريفية الصغيرة مصادر مختلفة للدخل . ومن ناحية التزامات العميل تجاه الجهاز المصرفي فيجب على المصارف التأكد من أن التزامات العميل تجاه الجهاز المصرفي لا يتعدى الحد الأعلى لتمويل الأصغر ، على أن يقدم العميل شهادة بالعمليات القائمة . أما بالنسبة لتسعير الخدمات التمويلية فعلى جميع الوحدات العمل على اعتماد مبدأ الربحية كمحدد أساسي ورئيسي لإقرارات مالية وإدارية يتخذها المصرف أو المؤسسة المعنية واعتماد مبدأ ربحية الوحدات العاملة من فروع أو أقسام أو غير ذلك بما يتناسب مع حجم رأس المال / الموجودات فيها . ويمكن للمصارف احتساب العائدات التشغيلية وفق أفضل الممارسات العالمية المعتمدة من المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP ، حيث تم احتساب التكاليف التشغيلية التقريبية لكل منتج بما فيها تكاليف الحوافز ، ثم تقسيم التكاليف الإدارية الخاصة بالمنتجات بحسب الأداء التاريخي لها وأخيرا إضافة نسبة النمو التي يرغب المصرف بتحقيقها خلال العام . وعلى الوحدات مراعاة الوضع الخاص لطبيعة أنشطة التمويل الأصغر وما يلزمه من معايير اقتصادية واجتماعية لتحديد هامش الربح لكل نشاط ، كما عليها استحداث أسس فعالة لحساب التكلفة الفعلية لأنشطة التمويل الأصغر لتسهيل سبل القياس والمقارنة المطلوبة عند إجراء التقييم الدوري لمراجعة وتطوير الأداء . وعلى المصارف العمل على وضع أدلة عمل تفصيلية تجعل من السهل التدقيق والمراجعة الدورية للقروض وسياسات تحصيلها ومن هذه الإجراءات ما يلي :

1. وضع دليل عمليات يحتوي على شرح تفصيلي لإجراءات منح القروض وأسلوبها وكيفية اختيار العميل المناسب وغيرها من التفاصيل الهامة .
 2. إجراء المراجعة الدورية من قبل موظفين مختصين في الرئاسة حول عمل الفروع
 3. التدقيق الداخلي
 4. التدقيق الخارجي السنوي
- أما بالنسبة للعقوبات بحق المخلفين للسياسات والإجراءات فيجب تصنيف مخاطر الديون ومخصصاتها كما يلي :

تصنيف المخاطر وأيام تأخر الأداء ونسبة المخصص بعد خصم الضمان النقدي (ان وجد) ، فإذا كان عادي فهو 30 يوم فأكثر – أقل من 90 يوم غير مطلوب . أما دون المستوى فهو 90 يوم أو أكثر ، وأقل من 180 20% ومشكوك فيها يكون 180 يوم فأكثر – وأقل من 365 50% . أما إذا كانت معدومة فهو 365 يوم أو أكثر . وعلى المصارف الالتزام بتقديم بيانات شهرية لوحدة التمويل الأصغر قطاع المؤسسات المالية والنظم أي بنك السودان المركزي على أن تتضمن المعلومات الآتية :

1. الاستدانة من المصارف أو المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية أو الأفراد .
 2. التمويل الممنوح لمؤسسات التمويل الأصغر أو المؤسسات غير المالية أو منظمات المجتمع المحلي أو الشركات التابعة لها أو الأفراد .
 3. التحليل المالي للأداء شاملاً حجم وطبيعة الديون والمؤشرات المالية المتعلقة بتحفيز الادخار أرباح العمليات والتكلفة وحجم وطبيعة الأنشطة وتوزيع العملاء نوعاً ، كما وجغرافياً .
 4. الآثار الاقتصادية والاجتماعية لخدمات التمويل الأصغر والضمانات المعمول بها والمستهدفة .
 5. مقترحات تطوير الأداء وأي معلومات أخرى ذات صلة .
- وعلى الوحدات الالتزام بمبدأ الانتشار الأفقي والراسي وذلك لضمان وصول وتقديم الخدمة إلى أكبر عدد من طالبي الخدمة على ضوء الإمكانيات المتاحة للوحدات مادياً وفنياً . لذلك ، تلتزم الوحدات بتقديم خطة واضحة تراعي مبدأ التدرج المدروس والانتشار بأسس تجارية وفنية بما يتوافق ورؤية الوحدة في تقديم الخدمة مع الأخذ في الاعتبار التنوع الجغرافي والتحيز للمناطق الريفية الأقل نمواً

21. بنك الأسرة في السودان

البنوك الشعبية التي تعني بالشرائح الفقيرة المنتجة تعد في تقديري ضرورية وهامة في بلاد العالم الثالث . مما يتوجب على القائمين بأمر الإدارات الاقتصادية بتلك البلاد أن ينشئوها ويخصوها بالسياسات التي تساعد على التنامي والتطور والتواصل مع شرائحها الفقيرة وذلك لما يلي

1. الشرائح الفقيرة المنتجة تشكل قاعدة عريضة من المنتجين بتلك البلاد ولو تم الاهتمام بها وداعياً وانتمانياً فإنها ولا جدال ستقدم إضافات حقيقية للاقتصاد القومي .
2. الشرائح الفقيرة المنتجة ورغم أن أعدادها الكبيرة بالبلاد النامية فإن حظوظها الانتمانية ضعيفة . وما نزال بمنأى عن الحراك المصرفي إذ أن بنيتها المالية لا تمكنها من التواصل مع البنوك التجارية التي تسيطر على الساحات المصرفية بأكملها .
3. الشرائح الفقيرة المنتجة بتلك البلاد مبعثرة ومنتشرة بمختلف المحافظات والولايات والبنوك الشعبية هي الأقدر على مقابلة حاجاتهم واحتياجاتهم بحكم قدرتها على التواجد والانتشار في الساحات النائية البعيدة .
4. البنوك التجارية والتي كما ذكرنا تسيطر على الساحات المصرفية بتلك البلاد تفضل دوماً العمل بالمدن الكبيرة والمناطق الحضرية المتقدمة حتى تتعامل مع (نخبها) التجارية والمالية والخدمية التي تحقق لها الإيرادات والأرباح الكبيرة التي تنشدها وتبغيتها .
5. للشرائح الفقيرة المنتجة خصوصياتها الاجتماعية والمالية المتفردة . كما نالت حظاً متقدماً من التعليم ، وما عرفت السجلات المحاسبية والقوائم المالية والتي كونت خبرات وتجارب مصرفية سابقة . والبنوك الشعبية وبحكم تركيبها المصرفية قادرة على (التناغم) والتجانس مع هذه الخصوصيات .

الاهتمام بالشرائح الفقيرة المنتجة اسخاً في البلاد الأوربية المتقدمة وعرفته منذ قرون مضت من خلال صناديق اليتمى وذوي الحاجات الاجتماعية الضاغطة والتي بفعل المعطيات الاقتصادية والاجتماعية تنامت وتطورت لتصبح بنوك ادخار كبيرة تعني بالقطاعات الصغيرة المنتجة . أما الساحات العربية والأفريقية والآسيوية فقد بدأت تهتم بالبنوك الشعبية منذ الستينات من القرن الذي مضى فبنك ناصر الاجتماعي عرفته الساحات المصرفية في عام 1965م وبنك الادخار السوداني بدأ نشاطاته في 1975م وكذا الحال في كينيا ويوغندا والصومال فقد بدأت البنوك الشعبية تعاملاتها خلال الستينات من القرن الذي مضى ، بعضها بدأ كبنوك ادخار جديدة وبعضها تحول من صناديق للبريد لمؤسسات ادخارية مستقلة كما في الصومال . واستطاعت تلك البنوك أن تحقق كثير من الانجازات والنجاحات . فبنك الادخار السوداني استطاع تجميع وتعبئة المدخرين الصغار بأعداد كبيرة ومهولة . وبنك ناصر الاجتماعي وخلال مسيرته الأولى استطاع التعامل مع شرائح ما كان الطريق ممهداً لها مع البنوك التجارية الأخرى بنك قرامين ببغداد فقد حقق الانجازات مع الشرائح الفقيرة .

هذا يؤكد أهمية وضرورة مثل هذه البنوك الشعبية بالساحات المصرفية ولو (انتبهت) إدارتنا الاقتصادية لهذه الحقيقة لاهتمت ببنك الادخار ولجعلته يحقق الانجازات الكبيرة عن طريق مبادئها الثلاثة (المحلية والشعبية والصالح العام)

بقدر تجعله مؤهل لنيل الجوائز التقديرية العالمية . هذا بشرط أن يعود سريعا لمبادئه السابقة لأنها مبادئ وقواعد عالمية لبنوك الادخار ، ولأنها أيضا وسائل فاعله تمكنه من الوصول لقطاعاته وشرائحه الصغيرة المنتجة . والبنوك الشعبية بهذا القدر من الأهمية الاقتصادية والمصرفية فقد حرصت على أن تتناول بنك الأسرة والذي يعد واحد من البنوك الشعبية التي تحتاجها وترغبها الساحات المصرفية والاقتصادية . مثل هذا التناول قد يسقط مشاركات ومساهمات اخرى من المهتمين بالشأن المصرفي والاقتصادي . في المجال الوداعي ضروريا بفتح الحسابات الجارية والادخار والاستثمار بمبالغ زهيدة تيسر للشرائح الفقيرة ومنها بنك الادخار .

في المجال الاقراضي والتمويلي هناك السلفيات والتمويلات الصغيرة التي يمكن منحها والتصديق عليها مع ضرورة المطالبة بالضمانات (غير التعجزية) كالضمان الجماعي كما معمول بينك قرامين بينغلاديش أو ضمانات النقابات والاتحادات والهيئات الشبابية والنسائية وكذلك الضمانات الشخصية وضمانات العمد والشرائيت والسلطين كما كان معمولا به بينك الادخار السوداني ذلك أن الضمانات العقارية والمالية والتخزينية لا تستطيعها ولا تقدر عليها الشرائح الفقيرة . كما أوصت بشروط سداد ميسرة وأسعار فائدة (هامش مرابحة) معقولة ومقدور عليها حتى لا تكون التمويلات عبئا على الشرائح الفقيرة . لا يمكن استنساخ تجارب الآخرين لاعتبارات اقتصادية واجتماعية ولكن يمكن الاستفادة من تجارب الآخرين أن كانت ناجحة ومضيئة . البنوك الشعبية ليست كالبنوك التجارية أو كالبنوك المتخصصة أو كبنوك الاستثمار والأعمال اذ تختلف عنها كثيرا بغاياتها وأهدافها هي تفعيل حراك القطاعات الصغيرة المنتجة حتى تكون قادرة على المساهمة في الاقتصاد القومي من خلال منتجاتها السلعية والخدمية كما لا انها لا تستهدف تعظيم الأرباح وتضخيم الثروات لأصحابها ومساهميها اذ دوما تستهدف مشروعات الصالح العام التي تحقق مصالح اقتصادية واجتماعية للجماعات والأفراد بجانب ذلك فان القطاعات التي تستهدفها غير القطاعات التي تستهدفها بقية البنوك فان كانت البنوك التجارية تستقطب الكبار أصحاب الإمكانات والقدرات المالية الكبيرة والبنوك المتخصصة تستدرج القطاعات المتخصصة إذا كانت زراعية أو صناعية أو كانت عقارية فان البنوك الشعبية تستهدف القطاعات الصغيرة الفقيرة المنتجة والتي لا تجد عادة حظا ودائعا واثمانيا عند بقية البنوك . ولان القطاعات الصغيرة الفقيرة المنتجة ليست صاحبة قدرات مالية كبيرة وما تعودت على التعاملات المصرفية ولا نالت حظا تعليميا متقدما فان استدراجها للساحات المصرفية يتطلب آليات ووسائل مصرفية محددة . فهل سيعمل بنك الأسرة على ابتداع آليات ووسائل مصرفية تساعد على استقطاب شرائحه وقطاعاته المستهدفة ؟ وان كانت تلك الآليات والوسائل قد تم تحديدها فكيف يتم تفعيلها وتحريكها؟ ويلاحظ أن أهداف وغايات بنك الأسرة وكما جاءت في مسودة عقد التأسيس قد تمحورت فيما يلي :

1. تنمية قطاع الأسر في مختلف المجالات وفقا لضوابط تأسيس مؤسسات التمويل الأصغر اي الاهتمام بالأسر عن طريق التمويلات الصغيرة التي تمنح لها بغرض تحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي .
2. دعم ومساندة الاستثمارات الخاصة والعامة في كافة القطاعات الاقتصادية بتمويلها وتقديم المساعدات لها .
3. المساعدة في تحديث وتجديد المنشآت القائمة وإعادة تنظيمها وتوسيع قاعدتها إي تقديم التمويل لها والنصح والإرشاد للمنشآت الصغيرة بغرض تطوير آلياتها ووسائلها الإنتاجية حتى يمكن توسيع قاعدتها التشغيلية .
4. تشجيع تدفق رأس المال المحلي نحو مجالات الاستثمار العام والخاص إي المجالات الاستثمارية الصغيرة التي تتناسب مع أهداف ونشاطات البنك.

ولكي يحقق بنك الأسرة أهدافه وغاياته فقد اختار الوسائل الموضحة أدناه :

1. قبول الودائع والمدخرات من الأعضاء والمنح الحكومة ومن الجهات المانحة أي فتح الحسابات الجارية والادخارية للعملاء الصغار مع تقديم التمويل الصغير للعملاء ومراقبتها للتأكد من حسن استخدامها مع ضرورة ترفيتها عن طريق تنمية قدرات المقترضين في حفظ السجلات وإدارة العمل .
2. إصدار الصكوك القابلة للتداول بهدف تجميع المدخرات من الجمهور وتقديم تسهيلات عملية الإجارة والتمويل المرتبط بالبيع بالتقسيط وكذلك تقديم الضمانات المتعلقة بالتمويل الأصغر وشراء وبيع وتوفير المدخلات الصناعية والزراعية كتمويل وتشجيع الاستثمار في الصناعات الصغيرة
3. تقديم الاستشارات المهنية والفنية للعملاء في الإدارة والإنتاج والتسويق وتقديم الفروض لتحسين المنازل وكذلك القروض الاستهلاكية واقتناء السلع المعمرة .
4. أن يزاول البنك كل الأعمال المصرفية التي لها صلة بتمويل التجارة الداخلية وله أيضا الحق في ممارسة كل الصلاحيات اللازمة لتحقيق غاياته وأهدافه.

بجانب ما ذكر أعلاه فهناك الكثير من من المهام والمسؤوليات التي جاءت بعقد التأسيس والتي سيعمل البنك على تنفيذها وتحقيقها وذلك في إطار الأهداف والغايات التي يود تحقيقها . ولا بد لبنك الأسرة من آليات ووسائل مصرفية حديثة ومتطورة مثله مثل بقية البنوك الشعبية المماثلة أن أراد توسيع المواعين الوداعية والانتمانية ذلك أن هذه

النوعية من البنوك لا تعتمد على المنح والمعونات ولا على رؤوس الاموال الكبيرة لادارة مهامها ومسؤولياتها وتحقيق غاياتها وأهدافها . وعندما بدأ بنك الادخار السوداني نشاطاته كان رأس ماله 250 الف جنيه (ماتنان وخمسون الف جنيه) أي ما يعادل (125) ألف دولار امريكي . صحيح أن رأس مال البنك قد ارتفع بمرور السنوات ولكن نشاطاته وفي إطار غاياته وأهدافها تنامت وتزايدت من خلال موارد التي كانت تتأتى وتحقق من المدخرين الصغار وكذلك من أصحاب الحسابات الجارية . وعلى بنك الاسرة أن يخطط سياسات وآليات ودائعية وانتمائية تساعده على التوسع في موارد (حسابات جارية وادخار). وبنك الاسرة مثله مثل باقي البنوك الشعبية أن كانت للادخار أو كانت للفقراء لا بد له من يخطط ويلتزم بسياسات ووسائل ودائعية تساعده للارتفاع بموارده وزيادتها وخاصة تلك التي ترتبط بالمدخرين الصغار ذلك أن مثل هذه البنوك تعتمد دائما على ودائع عملائها لتدوير وتشغيل مسائلها الائتمانية والاقرضية . وبنك قرامين فهو عن طريق صندوق ادخار المجموعة وصندوق الطوارئ وصندوق المدخرات الخاصة وحساب المدخرات الشخصية استقطاع الارتفاع بموارده لتجعله قادرا على تمويل شرائه الفقيرة المستهدفة . وبنك الادخار السوداني عن طريق وسائل وآليات المصرفية (صناديق وطوابع الادخار) وساعات العمل المسائي والبنوك المتنقلة استطاع أن يرتفع بموارده لمقابلة حاجات واحتياجات شرائه الصغيرة المنتجة.

22. التمويل والفقير في السودان

قضية الفقر من القضايا الأساسية التي يسعى السودان للخروج منها بعد خروجه من حرب طويلة الأمد في الجنوب خلفت آلاف الأسر النازحة في الخرطوم وجفاف وتصحر شهده السودان في الثمانينات بالإضافة إلى عدم الاستقرار الذي تشهده منطقة دارفور فقد خلفت جميع هذه الكوارث نماذج متعددة من أنواع العوز والفقر اما لفقدان الأسر لعائلها أو التفكك الأسري أو فقدان مصادر الدخل وقد سعت الدولة في السنين الماضية للحد من الفقر عبر عدة طرق منه مشروعات التنمية المصاحبة للاستثمار أو إنشاء المشروعات التي تساهم في التنمية بصورة مباشرة بإنشاء الطرق والكهرباء ولكن كانت هذه المشروعات لا تصب في صالح كثير من الفئات الفقيرة التي فقدت الكثير من مقومات العيش الكريم مما جعل الدولة تقدم لها الدعم المباشر عبر مؤسساتها الاجتماعية كديوان الزكاة والأوقاف وصناديق الدعم الاجتماعي ولكن أيضا كانت لاتفي بحاجة فئات عريضة من الأسر التي تعيش حالة من الفقر فكان الاتجاه لسياسة تمويل المشروعات الصغيرة التي تمكن من الوصول إلى اكبر عدد من البنوك والمنظمات والمؤسسات الاجتماعية في مجال التمويل الأصغر كما عمل بنك السودان على تحفيز البنوك للدخول في مجال التمويل الأصغر⁵ . وبنك الأسرة اول مؤسسة اقتصادية سودانية متخصصة في مجال التمويل الأصغر ذات توجهات اقتصادية واجتماعية تأسس في العام 2007م وهو شراكة بين القطاعين العام والخاص برأسمال مكتتب 100 مليون جنيه سوداني ورأسمال مصرح به يبلغ المليار جنيه سوداني وقد اوضح الدكتور عبد الرحمن ضرار مدير البنك خلال استعراضه الخطة الخماسية للبنك أن رؤية عمل البنك هي المساهمة بفاعلية في تقديم خدمات مالية جيدة ومتنوعة متاحة للفقراء في مواقعهم مناسبة لظروفهم وتساهم في تحسين معيشتهم وتمكنهم من المساهمة الفاعلة في التنمية. وتأتي تجربة بنك الأسرة لتكون إضافة متميزة لتجربة السودان في التمويل الأصغر الذي تطلبه الواقع السوداني . ويأتي الطلب على التمويل الأصغر في السودان نتيجة لبرنامج الإصلاح الهيكلي في مؤسسات الدولة مما دفع الكثيرين ممن فقدوا وظائفهم للاشتغال بالاعمال الصغيرة بجانب أن عدد من الخريجين لم تتوفر لهم فرص العمل في القطاع العام اتجهوا لهذا المجال كما أن هنالك طلب مستمر للسلع التي يقدمها أصحاب الأعمال الصغيرة بجانب دخول أعداد كبيرة من النساء في مجال الأعمال الصغيرة نتيجة للهجرات والنزوح والحروب .

كل هذه الأسباب جعلت هناك زيادة كبيرة على التمويل الأصغر ولكن هذا الطلب لا يقابله عرض متناسب حيث يقدم هذه الخدمة بنوك ومنظمات ومؤسسات اجتماعية . وقد أوضحت قراءة لواقع التمويل الأصغر في العام 2007م أن هنالك 19 بنك قدموا الخدمة بتمويل بلغ 322.799.801 جنيه سوداني لعدد 38.040 عميل بنسبة بلغت 1.8% من التمويل . كما عملت 76 منظمة في هذا المجال شملت خدماتها 30.000 عميل ولكن رغم هذا مازالت هناك فجوة كبيرة لقلّة العرض . لهذا تمثل تجربة بنك الأسرة أملا جديدا للدولة تسعى من خلاله الوصول لكافة الفقراء وإخراجهم من دائرة الفقر بل وجعلهم جزء من العملية التنموية للبلاد وقد ظلت الإنقاذ رغم تجربتها التنموية في كثير من المشروعات التي تتمثل في استخراج البترول وثورة التعليم العالي وتشديد سد مروحي والطرق والجسور وكذلك انجازها الواضح في إيقاف حرب الجنوب عبر اتفاقية السلام إلا أن خصومها ما زال يواجهونها بمشكلة الفقر ويتحدثون عن تلك الفجوة الكبيرة بين الأغنياء والفقراء والحديث عن شريحة الفقر وفتح فرص الاستخدام من خلال زيادة الاستثمار المنتج والإسهام في التطوير المالي والمصرفي وتنظيم القطاعات الغير منظمة وجعلها مساهمة في

⁵اماني عووضة – 2008 – جريدة الايام – العدد 1234 - مقال بعنوان تجربة التمويل الاصغر في السودان -2004م.

الدخل القومي بجانب استقطاب الموارد واستخدامها لصالح الفقراء ويسعى البنك لتقديم خدمات مالية متنوعة ومستدامة تلائم حاجة الفقراء من حيث الإجراءات المبسطة والمرنة والضمانات السهلة حيث أن الضمان الاجتماعي يمثل احد أنواع الضمانات بجانب تواجد البنك قرب الفقراء في الأحياء والقرى عبر فروع الميدانية . وقد أكمل البنك إجراءات تأسيسه وسيدأ نشاطه الفعلي في الأسبوع الأول من شهر يوليو 2008م بولاية الخرطوم وحسب خطة البنك للعام 2008م فانه افتتح خمسة فروع رئيسية وعشرة فروع ميدانية ويستهدف 35.000 عميل ويقدم البنك خدمات مالية وهي القروض الصغيرة والتحويلات الصغيرة وتأمين التمويل الأصغر بجانب الخدمات غير المالية التي تتمثل في نشر الوعي الائتماني ورفع القدرات والمساعدة في تنظيم المجتمعات مستقبل أفضل لكل أسرة هو الشعار الذي رفعه بنك الأسرة الذي تم تأسيسه بمبادرة من اتحاد أصحاب العمل السوداني ممثلة في أمانة سيدات الأعمال ويهدف البنك إلى خلق صيغ تمويلية وائتمانية مناسبة لنهضة صغار المنتجين وقد استرشد البنك في تجربته بتجارب عالمية كتجربة بنك الفقراء في بنغلاديش وتجارب أخرى في الهند وباكستان وماليزيا والصين والمغرب وقد ساهم في البنك بنك السودان المركزي وولاية الخرطوم ووزارة المالية واتحاد أصحاب العمل السوداني واتحاد أصحاب الصناعات الصغيرة .

مبادرة تأسيس بنك الأسرة التي بدأت بها أمانة سيدات الأعمال باتحاد العمل السوداني كان يمكن أن تكون بداية انطلاق حقيقة لمشروع اكبر لمحاربة الفقر في الريف وخطوة في اتجاه تفعيل القدرات الإنتاجية لمختلف أفراد الأسرة في المجتمع السوداني . كما يرتجى من هذه الخطوة أن تسهم في تقليل معدل الإعالة المرتفع في الأسرة المصنفة لدى الاجتماعيين بأنها تدرج تحت المصطلح المعروف في علم الاجتماع بالأسرة الممتدة التي اغلها ذات عائل واحد يعتمد عليه الكثيرين من أفراد الأسرة . ويتوقع المراقبون أن يحقق بنك الأسرة هدفه الأساسي الذي أقيم من اجله ، خصوصا وان كثير من التجارب الأخرى المماثلة قد حققت نجاحا باهرا في عدد من انحاء العالم ومنها علي سبيل المثال تجربة " بنك جرامين " أي بنك الفقراء التي دشنها في بنجلاديش البروفيسور محمد يونس في عام 1976م وحاز بموجبها على جائزة نوبل للسلام تقديرا لانجازاته تقديرا في تغيير وضع الفقراء نحو الأفضل . وقد كانت نظرية البروفيسور يونس مؤسس بنك الفقراء تتلخص في أن الفقراء اذا أعطوا الفرصة يمكن أن يبدعوا ويحققوا النجاح في المشروعات الاقتصادية اذ يقدم بنك جرامين قروضا لتأسيس مشروعات صغيرة في القرى بشروط أن يتكافل خمسة أشخاص في دعم تسديد القرض المقدم إلى المقترض الأساسي . فقد نجحت تلك المشروعات الصغيرة في بنجلاديش لان المقترضون حرصوا على التسديد خصوصا وان بنك جرامين يكافئ من يسدد قرضه الأول بتقديم قرض أخر . ويشار هنا إلى أن معظم قروض بنك جرامين ذهبت إلى النساء ، فحققت التجربة نجاحا كبيرا بين شرائح عريضة في المجتمع البنغالي في وقت كان فيه البروفيسور يونس يتوقع أن يقضي على نصف حالات الفقر في بلاده بحلول عام 2015م⁶ .

ونجاح فكرة التمويل الصغير في بنجلاديش وغيرها من عدد قليل من دول العالم الثالث يوحي بومضة أوسع من الأمل في أن تنجح فكرة بنك الأسرة بسودانية فلسفته وأطره الخاصة به " خصوصا وانه مدعوم من بنك السودان ووزارة المالية وولاية الخرطوم بالإضافة إلى العديد من مؤسسات القطاع الخاص التي يعتبر دخولها ممارسة لبعض من الدور الاجتماعي الذي ينبغي أن تقوم به تلك المؤسسات تجاه المجتمع ، فضلا عن أن دخولها مساهما في هذا البنك سوف يعزز من استمراريته كمؤسسة مالية لا بد أن يكون لها بعضا من التطلعات والأهداف الربحية لتضمن البقاء والاستمرارية على المدى البعيد . ورغم أن تحديد سقف التمويل بمبلغ يصل إلى عشرة ألف جنيه سوداني وتحديد بعض الضمانات في التمويل كضمان المرتبات وضمان الصندوق والضمان الاجتماعي يعتبر من عوامل الدفع نحو نجاح مشروع بنك الأسرة ، إلا أن هناك بعض العوامل التي ينبغي عدم إغفالها حتى يتحقق قدر اكبر من النجاح لهذا المشروع ويتفادى الوقوع في أي مشكلات قد تعيق مسيرته نحو الأمام . ومن أهم تلك العوامل المراد الاهتمام بها ، عنصر ثقافة العمل المصرفي في الريف السوداني وكيفية تعامل الأسرة مع البنك ، مسترشدين في ذلك بالتجارب القديمة لبعض البنوك التجارية التي تعتبر تجارب بعضها مريرة في أجزاء متفرقة من مناطق الريف السوداني ، حيث أدى عدم وعي كثير من المقترضين بحساسية التعامل مع البنوك إلى دخولهم في مشاكل مالية استعصى حلها لدى البعض واتسعت رقعة المتعسرين في تلك المناطق الريفية الزراعية منها على وجه الخصوص . حدث ذلك لعدد من الأسباب التي يهمننا منها هنا ضعف ثقافة التعامل مع البنوك اذ كان يعتقد بعضا من المقترضين في الريف أن مبلغ القرض هو حق له وينبغي عليه أن يتمتع به في استهلاكه الخاص حتى يأتي وقت السداد وينكشف بالتعثر . مما لاشك فيه أن بنك الأسرة سوف يستفيد من الكثير من تجارب بعض البنوك التجارية في مرحلة ما من مراحل تعافي الاقتصاد السوداني ، وعله يعمل على تعزيز ثقافة التعامل مع المصارف ، حتى ولو يخصص ميزانية محددة للتثقيف المصرفي بين المستفيدين المتوقعين قبل البدء في عمليات التسليف . وفي كل الأحوال أن الفكرة تعتبر

⁶ موقع بنك الأسرة على الانترنت – آخر التقارير -2007م

رائدة حتى في فلسفتها الهادفة لمحاربة الفقر راجين أن توسع من فرص الاستفادة من الطاقات الكامنة للمرأة الريفية وللأعضاء الآخرين من أفراد الأسرة علاوة على خلق المزيد من فرص العمل لهم. كما يمكن لوجود هذه المؤسسة أن يسهم أيضا في غرس عادة التوفير والادخار لأفراد الأسرة في الريف لتأخذ المبالغ المدخرة طريقها إلى الاستثمار مع الأمل في الاستفادة القصوى من المكتنزات التي لم تتعود المرأة الريفية على كيفية الاستفادة منها . وجهود الحكومة السودانية في تفعيل تجربة التمويل الأصغر . وتلعب الحكومة دورا معقدا بالنسبة للتمويل الأصغر حيث كانت إلى وقت قريب تأخذ على عاتقها مسئولية تنشيط التمويل التنموي بما في ذلك برامج الإقراض الموجه للمعسرين . ولكن المراجعة المتأنية لأداء برامج الإقراض الريفي على مدى العشرين عاما الماضية توضح أن أداء الحكومات كان أداء سيئا حيث كان الدافع لنشاط بعض أجهزة الإقراض هو تحقيق مكاسب سياسية قصيرة المدى عن طريق صرف القروض بسرعة وبلا تأني وبعد ذلك تعمد التهاون في تحصيل أقساطها من المقترضين وعلى مستوى المدن ن لم تبدل الحكومات جهدا يذكر حيث لا يزال الإقراض المدعم المقدم للمشروعات الصغرى نادر الوجود اذا ما قورن بالإقراض المدعم على مستوى المناطق الريفية . واليوم وقد انتشر التمويل الأصغر إلى حد بعيد أخذت الحكومات في تحريك عجلة القروض الصغرى إلى الأمام عن طريق بنوك الادخار وبنوك التنمية وبنوك التوفير البريدي والبنوك الزراعية وغيرها . إلا أن هذا التوجه لن يؤتي ثماره المرجوة ما لم تقتنعه الحكومات بأهمية تفادي الأخطاء السابقة وانتهاج النهج الصحيح في هذا الشأن . وقد أقامت الكثير من الحكومات الاتحادات اللازمة لتوجيه التمويل من الوكالات المتعددة الأطراف إلى مؤسسات التمويل الأصغر غير أن هذا الإجراء يمكن أن يواجه تعقيدات كثيرة حيث تتوافر الأمثلة العديدة على فشله في مجال التمويل الأصغر وباستطاعة الحكومات أن تلعب دورا في التمويل الأصغر عن طريق التركيز على الأطر التشريعية / التنظيمية التي تؤثر على مقدرة المؤسسات المالية على تقديم خدماتها المالية للفقراء . و في نظر الغالبية فإن التمويل الأصغر هو تقديم قروض صغرى لاسر غاية في الفقر وذلك بهدف مساعدة هذه الاسر على البدء في أنشطة انتاجية أو تنمية مشاريعهم الصغرى . ولكن دائرة التمويل الأصغر قد اتسعت على مرور الزمن لتشمل مزيدا من الخدمات (الإقراض والادخار والتأمين الخ) وذلك نظرا لحاجة الفقراء لمجموعة متنوعة من الخدمات المالية بعد أن استعصى عليهم الانتفاع من المؤسسات المالية الرسمية القائمة . وقد كانت بدايات تجربة القروض الصغرى في بنجلاديش والبرازيل وعدد اخر من البلدان منذ نحو ثلاثين عاما ولكنه بلغ اوجه في ثمانينات القرن الماضي . فلقد تجنب الوقوع في أخطاء النظام السابق للإقراض التنموي وذلك بالإصرار على السداد ، وفرض نسبة فائدة لتغطية تكاليف القرض والتركيز على العملاء / الزبائن الذين كانوا يعتمدون فيما مضى على القطاع غير الرسمي فقط للحصول على القروض اللازمة . وهكذا انتقل محور اهتمام التمويل الأصغر من مجرد صرف القروض إلى بناء مؤسسات محلية قادرة على البقاء والاستمرار لخدمة الفقراء .

بذلك أصبحت القروض الصغرى بمثابة مبادرة قطاعات غير هادفة للربح وبعيدة عن أي خط سياسي صريح ، وعلى هذا النحو فاق أداء القروض الصغرى أداء سائر أشكال الإقراض التنموي . وقد انصب تركيز التمويل الأصغر على تقديم منتج إقراض موحد المعايير . ولكن الفقراء بحاجة إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية التي تمكنهم من بناء الأصول / الموجودات وتأمين الاستهلاك وحماية أنفسهم من المخاطر ومن ثم فنحن نرى ضرورة التوسع في مفهوم التمويل الأصغر بمزيد من الخدمات المتنوعة ، ومن المعلوم أن التمويل الأصغر يشير إلى خدمات القروض المدخرات ، التأمين، التحويلات والمنتجات المالية الأخرى التي تستهدف العملاء – الزبائن محدودي الدخل ، بينما يعني القروض الصغرى تقديم قرض اصغر إلى عميل – زبون عن طريق بنك أو مؤسسة أخرى ، ويمكن أن تمنح القروض الصغرى إلى أفراد أو من خلال الإقراض الجماعي وعادة ما تكون بدون ضمانات . لقد اتضح من الخبرة العملية أن باستطاعة التمويل الأصغر مساعدة الفقراء وبخاصة النساء من الاعتماد على النفس وإحداث التغيير الاقتصادي المرجو . ولا شك في أن للفقر عدة وجوه ، ولكن التمويل الأصغر يلعب دورا هاما للقضاء على كثير من هذه الوجوه حيث أن الدخل الذي يدره احد المشاريع لا يساعد فقط على تطوير هذا المشروع بذاته بل ويساعد أيضا على زيادة دخل أسرة بأكملها بما ينعكس على أمور أخرى حيوية مثل ضمان الأمن الغذائي وتربية الأطفال وتعليمهم الخ . وكذلك يتولد لدى المرأة العاملة مع مؤسسات التمويل الأصغر الرسمية ثقة بالنفس وقدرة على التفاعل مع المجتمع بعد أن كانت في السابق محرومة من هذه الصفات . وقد أزاحت البحوث الستار عن مدى تأثير الفقراء بالخدمات الخارجية كمرض رب الأسرة وعائلها أو التقلبات المناخية أو التعرض للنهب أو السرقة وغير ذلك مما يترتب عليه عبء شديد على موارد الأسرة المحدودة . فإن لم تتوفر الخدمة المالية الكافية تقع الأسرة فريسة لمزيد من الفقر والحاجة بحيث يتعذر عليها استرداد أنفاسها إلا بعد زمن طويل . وتوفير خدمات مالية للفقراء والمحتاجين أمر مكلف للغاية وخاصة بالنسبة لحجم المعاملات المقصودة ، ولهذا السبب الهام تمتنع البنوك عن تقديم قروض صغرى فإن قرضا قيمته 100 دولار مثلا يستلزم نفس المجهود الإداري والمالي الذي يلزمه قرض قيمته 2000 دولار .

ويحتاج الأمر إلى زيارة طالب القرض في مسكنه أو مقر عمله ثم تكرار هذه الزيارة للتحقق من القدرة على السداد فيما بعد وبذلك يتكلف القرض الواحد 25% .

وهو مبلغ قد يبدو صغيراً إلا أنه قد يمثل 25% من قيمة القرض الأصغر مما يدفع بالمؤسسة التمويلية إلى رفع نسبة الفائدة لتغطية نفقات إدارة القرض ، وفي استطاعة مؤسسة التمويل الأصغر أن تقوم بدعم القرض بحيث يتسنى للفقراء الحصول عليه بسهولة . وكثيراً من المؤسسات يقوم بذلك بالفعل ، وقد يستمر هذا الدعم طويلاً ولكن الخطأ في الاعتماد على الدعم باستمرار هو أن مؤسسة التمويل الأصغر تصبح بذلك عرضة للتوقف إذا حدث خفض في ميزانيتها . كما أن فرصة المؤسسة في النمو والتوسع تصبح ضئيلة ، وباختصار يستحيل عليها أن تحقق الاستمرارية أو الاستدامة المرجوة وخصوصاً إذا إتضح أن برامج إقراض أخرى تقدم خدماتها باستمرار بالرغم من فوائدها المرتفعة ، فتكون بالتالي أكثر نفعاً لأعداد أكبر من العملاء / الزبائن وتدل الشواهد على أن العملاء / الزبائن لا يمانعون في تحمل نسب فوائد عالية في سبيل الاستمرار في الحصول على القرض لمعرفتهم بأن البديل غير الرسمي (التمثل في المرابين وغيرهم) يفرض فوائد اعلي وان البديل الآخر هو عدم الحصول على القرض بالمره والنسبة للقطاع غير الرسمي تصل نسبة الفوائد إلى 20% في اليوم الواحد لدى بعض الأسواق في المدن ، ونظراً لان الفقراء يعتمدون فيما يزاولونه من أنشطة اقتصادية على العمالة الرخيصة نسبياً فان حصولهم على سيولة مالية ورأسمال قد يساعدهم على تحقيق ارباح وفيرة أو انتهاز فرصة سانحة وخالصة القول أن الربح الذي تدره هذه المشروعات الاستثمارية قد يفوق كثيراً الفائدة المرتفعة على القروض ، وعلاوة على ذلك فان نسبة الفائدة لا تمثل سوى جزء صغير من التكلفة الكلية للقرض المقدم .

لذلك من المهم هنا أن يتنبه القائمون على بنك الأسرة من التركيز على خفض التكاليف ويمكن خفض الكثير منها والمتمثلة في استهلاك الوقت وأجور السفر والأعمال الورقية والمكتبية وغيرها مما ينصب في مصلحة الفقير ، حيث اتضح بناءً على العديد من الدراسات أن كثيراً من البرامج التي تقدم نسب فائدة مدعمة ينتهي بها الأمر إلى استخدام آليات للترشيد وتوزيع القروض بما يتفق مع الطلب المفرط عليه ومن شأن هذه الآليات أن تضع في طريق المقرض عقبات تهدر وقته وأمواله ، حتى تكاليفها تفوق في الغالب نسب الفوائد ، مما يفقد المقرض ميزة الدعم المطلوبة . وتيسير حصول الفقراء على القروض بصفة مستمرة يمكن أن يعود عليهم بفوائد جمة ومع ذلك لا بد أن تواصل مؤسسات التمويل الأصغر جهودها لتحسين مستوى الجودة ولزيادة حجم المعاملات نظراً لما سببته على ذلك من تيسير حصول الفقير على القروض وخفض تكاليفها ضمن أمور أخرى . كما يجب الاهتمام بدرجة قصوى بجانب الادخار حيث يقوم الفقراء فعلاً بالادخار ولكن بطرق تبدو شائعة في الأوساط الأخرى ، مثل صناديق الختة والاستثمار في الحلى الذهبية وحيوانات المزرعة ومواد البناء وغيرها ، مما يمكن بيعه مستقبلاً للحصول على اموال سائلة لمواجهة نفس المشكلات الطارئة التي نتعرض جميعاً لها مثل الإصابة بمرض أو الحاجة إلى مصاريف دراسية أو تجديد وتوسيع المسكن أو حالات الوفاة . مثل هذا النوع من الادخار غير الرسمي له عيوبه ومشاكله فان الفلاحة التي تحتفظ بعنزة كإحدى أدواتها الادخارية يستحيل أن تقطع ساقها لتتبعها بغية الحصول على حاجتها لمبلغ صغير من المال السائل بشكل مفاجئ وكذلك فان المرأة التي أودعت مدخراتها البسيطة لدى أقاربها خوفاً عليها من السرقة بدلاً من دسها بين طيات فراشها قد لا تجد هذه المدخرات جاهزة إذا أرادت استردادها لمواجهة موقف عصيب الم بها ، وهكذا فان الفقير يحتاج إلى خدمات توفير أمانة وسائلة في أن واحد بصرف النظر عن نسبة الفائدة التي يحصلها على مدخراته حيث لم يعتد من قبل على الادخار الرسمي بل اعتاد على وضع مدخراته رهن الإشارة لمواجهة أي طارئ وكذلك لتجميع أصوله المالية ويجب علاوة على ذلك تطويع هذه الخدمات الادخارية لتناسب رغبات الفقراء ودورة السيولة النقدية لديهم حيث أن الفقير لا يعاني فقط من محدودية الدخل ، بل يعاني ايضاً من عدم انتظام السيولة النقدية . ولذلك فان المؤسسات لتشجيع الفقراء على الادخار ، عليها أن تعيد تشكيل نظامها من حيث مبالغ الإيداعات وتكرار السحب و الإيداع وهذا ما يعد تحدياً هاماً امام صناعة التمويل الأصغر التي لم تثبت قدرتها على اجتذاب المدخرات الصغرى بشكل مربح حتى الان . وتفيد تقارير نشرة الأعمال المصرفية الصغرى بان 63 من اكبر مؤسسات التمويل الاصغر في العالم تصل عائداتها في المتوسط (بعد خصم معدل التضخم واستبعاد قيمة الدعم أن وجد) إلى حوالي 2.5% من مجموع أصولها . وهذا يعتبر أفضل من متوسط عائدات البنوك التجارية ويوقظ الأمل في قدرة التمويل الأصغر على الدخول إلى قطاع البنوك التجارية وهي خطوة لو حدثت ستحقق نمواً هائلاً في اعداد العملاء / الزبائن الذين يمكن اجتذابهم وهناك من يساورهم الشك والقلق من أن الاهتمام المفرط بتحقيق ربحية عالية في صناعة التمويل الأصغر قد يؤدي بها إلى حد عرض خدماتها على الشريحة الأعلى من العملاء / الزبائن الراغبين في روض أكبر ، وبذلك يتخلى التمويل الأصغر عن هدفه الأصلي وهو خدمة الأعداد الغفيرة من الفقراء وشديدي الفقر وأولئك المعرضين للصدمات الاقتصادية (ولكنهم ليسوا بفقراء) الذين لا يمكنهم طلب العون من القطاع المصرفي . البرامج التي يقدم خدمات مالية للعملاء / الزبائن الأوفر حالاً يكون أداؤها في مجمله اقل جودة من أداء

البرامج الذي يقدم خدمات مالية للفقراء الأحسن حالا ، ومع ذلك فانها تتطور بنفس المعدل السريع الذي كانت تتطور به البرامج الاخرى من قبل ، وبشكل تدريجي تأكدت معظم المؤسسات المذكورة بان استمرارية نشاطها سيؤدي يوما ما إلى نجاحها في الوصول إلى اعداد اكبر من العملاء / الزبائن . وهي بناء على ذلك تسعى إلى تحقيق أفضل معدلات الجودة في عملياتها .ويمكننا في نهاية الأمر أن نقول أن المؤسسات التي تقدم خدمات مالية للعملاء / الزبائن الأشد فقرا قادرة على البقاء والاستمرار بعد أن تتضح ويشهد عودها ، ولكن مع مراعاة الالتزام بهذا الطريق . وهناك التجربة العالمية الرائدة والناجحة المتمثلة في بنك جرامين لمؤسسة بروفيسور محمد يونس والتي على هداها قامت الكثير من البنوك الشعبية وبنوك الفقراء . والفقر "poverty" يعني انخفاض مستوى المعيشة أو عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة المطلوب والمرغوب اجتماعيا ، وهو ظاهرة معقدة ذات ابعاد متعددة اقتصادية واجتماعية وسياسية وتاريخية ويختلف مفهومه في البلدان والثقافات والأزمنة الا انه من المتفق عليه انه حالة من الحرمان المادي تتجلى اهم مظاهره في انخفاض استهلاك الغذاء كما ونوعا وتدني الحالة الصحية والمستوى التعليمي والوضع السكني والحرمان من تملك بعض السلع والأصول المادية الأخرى وفقدان الاحتياطي أو الضمان لمواجهة الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والكوارث والأزمات . ويربط الاقتصاديون بين الفقر ونقص الدخل ولكن الاجتماعيين يرون أن الفقر لايعني نقص الدخل فقط ولكنه يرتبط بالحقوق والعلاقات وكيفية تعامل الناس فيما بينهم ونظرتهم إلى أنفسهم بالإضافة إلى عدم ملائمة الدخل ، واعتبرت تقارير التنمية البشرية الفقر مفهوما مركبا متعدد الأبعاد يتجاوز مجرد الحرمان من الضرورات المادية لیتضمن مفهوم الحرمان من الخيارات والفرص التي تعتبر أساسية لتحقيق التنمية البشرية .

فهدف التنمية أن يحيا الإنسان حياة طويلة وصحية وان يتمتع بمستوى معيشي لائق ، لذا نجد أنفسنا أمام مفهوم جديد للفقر هو مفهوم القدرات وأهمها الصحة ومعرفة القراءة والكتابة وهما عاملان في ما اذا كان الشخص تشمله حياة المجتمع أو انه مستبعد منها . ومصطلح الفقر في الاسلام يراد به عدم توفر حد الكفاية وهو الحد اللائق للمعيشة الكريمة ويدخ في هذا المفهوم كل من الفقير والمسكين . وقد اختلف في التفريق بين الفقراء والمسكين في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) على عدة أقوال والراجح منها أن الفقير من لايملك شيئا أو يملك اقل من نصف الكفاية بينما المسكين هو من يملك نصف الكفاية أو أكثر . وينقسم الفقراء والمسكين إلى قسمين ، القادرون بدينا أو فكريا على العمل وهؤلاء يحتاجون إلى أن تتوفر لهم مناصب شغل في مختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعي لكي يحصلوا على دخل دائم ومضمون ويستطيعوا أن يعيشوا حياة عادية بكرامة ويساهموا في نمو الثروة الوطنية وتمويل صندوق الزكاة اذا تجاوزت أموالهم النصاب . وغير القادرين على العمل مثل المسنين والمعاقين واليتامى والمرضى الذي يحتاجون إلى المساعدة سنويا لان مساعدتها واجبة حيث يتعلق الامر هنا بتوفير وسائل العيش لأناس غير قادرين على العمل وكسب عيشهم بوسائلهم الخاصة ويجب أن يلعب التضامن دوره باستمرار لمصلحتهم والتخفيف عنهم . ومن الحاجات ما يتطلبه الإنسان لسد ما هو ضروري من رغبات أو لتطوير ما هو مفيد لتطوره ونموه وهي أنواع متعددة ببنية ونفسية واجتماعية واقتصادية ، والحاجات الأساسية التي أخذت بها منظمة العمل الدولية خلال السبعينات تشمل الحد الأدنى من المأوى والمأكل والملبس والأثاث المنزلي ثم أضيفت إلى ذلك فيما بعد الخدمات الاجتماعية العامة أو الشاملة التي يجب توافرها وهو ما يعرف بمؤشرات التنمية كميها الشرب النقية وفرص الصحة والتعليم والمواصلات ومدى توفر المنافع الصحية والإمكانيات المتعددة الأخرى . وفي تصنيف (ماسلو) للحاجات يقف تحقيق الذات في قمة الهرم ودونه تقدير الذات ثم الحاجة إلى الانتماء الاجتماعي ثم الحاجة إلى الأمن ثم أساس القاعدة وهي الحاجات الحيوية من غذاء وملبس ومسكن ، ومفهوم الحاجات في الإسلام مرتبط بمقاصد الشريعة حيث يبدأ بالضرورات ثم الحاجات ثم التحسينات.

23. الفقر والافتقار

تزداد درجة تفشي الفقر في السودان يوما بعد يوم ولعل من أسباب السخرية أن تكون هنالك حالة من الفقر في بلد مثل السودان يتمتع بثروة طبيعية وبشرية بندر وجودها في دولة أخرى . ونذكر هنا ما قاله الرئيس الأمريكي الأسبق (بوش الاب) في زيارته للسودان في أواخر السبعينات وهو يقف فوق خزان خشم القربة ويمعن النظر في المياه المتدفقة كالؤلؤ امامه حيث قال أن هذا بلد مدهش ومن العبط أن يقال أن به مجاعة . ويقدر مستوى الفقر أقصى درجاته بان 90% من السكان يتقاضون أو يحصلون على اقل من دولار في اليوم بينما تضعه الجهات الرسمية بين 60%-70% من السكان ويقدره بعض ين مثل د. الطاهر محمد نور و د. علي عبد القادر (1995م) بحوالي 83% من السكان ، بينما يعتبر د. محمد فرجاني (خبير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (1996م) أن كل هذه التقديرات لا يمكن الاعتماد عليها اذ انها بنيت على قاعدة معلوماتية هشة للغاية .الفقر يعني ايضا عدم توافر أو عدم مقدرة الفقراء

من الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم، السكن، الملابس والصحة والفشل في الحصول على الحد الأدنى من الحياة الكريمة. وتوجد أعلى درجات الفقر في السودان في المجتمعات الريفية خاصة في اقاليم دارفور، الجنوب الشرق والشمال حيث أن معظم سكان هذه المناطق يشغلون في مجال الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فقد بات من الضروري امعان النظر والبحث عن أساليب وسياسات وقوالب تحدث نقلة كمية ونوعية في حياة هؤلاء السكان⁷. وأهم مسببات الافقار والفقر فشل السياسات الاقتصادية والتي مورست منذ الاستقلال خاصة في المناطق الريفية مما ترتب عنه هجرة كبير من الريف إلى المدن ومن علامات الفشل الاقتصادي أن يزحف الريف ليأكل من المدينة. ولو سلمنا جدلاً بان أكثر من 70% من سكان السودان يعيشون في المناطق الريفية ويعتمدون أساساً على الزراعات الصغيرة وتربية الحيوان الصغير فانه يبقى من الضروري البحث والتنقيب عن سياسات جديدة وأساليب مبتكرة لمواجهة هذا الأشكال هذا الاشكال الكبير لتحقيق بعض أوجه العدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع. كما أن من أهم مسببات الفقر ربط التنمية في العالم الثالث بوجه عام و السودان بوجه خاص بالنموذجي الغربي الذي ساد بعد الثورة الصناعية في أوروبا واخذ المثال الغربي والذي يحدد التنمية والتطور عامة بانه هو التنمية والتطور الصناعي أي أن الدول الصناعية الغربية هي المثال الذي يحتذي به والذي يقول أن تطوير ونقل رؤوس الأموال وتقنية الخبرات هو السبيل الأمثل للتنمية. وقد ثبتت الصفة في الدول النامية هذه الآراء وسعت للأخذ بها في محاكاة وتفقر الأصالة وتحليل الواقع وقد ساعد ذلك ومنذ ايام المستعمر في إنشاء المشروعات الكبيرة مثل مشروع الجزيرة والصناعات الكبيرة الحديثة ولكن ظهر خلل هذه السياسات والاستراتيجيات الغربية المدمرة في نهاية الستينات وبداية السبعينات اذ كانت نتيجة تدفق رؤوس الأموال الغربية والشركات متعددة الجنسيات للدول النامية هي إحلال الواردات الصناعية والاستيراد المكثف لمنتجات الدول الصناعية الاستهلاكية وهروب ونفور المزارعين من أراضيهم أو تحولهم إلى عمال موسمييين في المزارع الحديثة الضخمة كما نتج عن ذلك تدمير الحرف الوطنية وفر الحرفيون من الريف إلى المدن مستوطنين في أطرافها مما أدى إلى أزمان شح الغذاء نتيجة إهمال الزراعة وسوء توزيع السكان والتركيز على المحاصيل النقدية للصادر للدول الصناعية وإهمال الأمن الغذائي.

لذا بدا الاهتمام بدور المرأة الريفية في محاربة الفقر وتوفير فرص عمل منتجة للفئات الضعيفة في المجتمع. ولقد كان رجل الهند العملاق جواهر لال نهرو صاحب القدر المعلى في وضع اللبانات الأولى للاهتمام بالريف والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وقد أدت سياسته تلك إلى تحول الدولة من أكبر دول العالم سكانا ومساحة من دولة يموت فيها الجوعى في الشوارع والحارات المظلمة إلى دولة صناعية عظمى وذات اقتصاد قوى معافى. كما أن عقد الستينات والسبعينات شهد تحولا جذريا في طرق مكافحة الفقر. وقد غيرت منظمة العمل الدولية والبنك الدولي مفاهيمها للنمو الاقتصادي التقليدي حسب ما جاء في خطاب ماكنمارا (مدير عام البنك الدولي) بنبروبي في عام 1973م بان تقليل الفقر هدف أصولي للتعاون الدولي مع ضرورة تبني سياسات واضحة منحازة للفقراء. وقد كان الاهتمام بقضايا الفقر في المؤخرة حتى ظهر تقرير اليونسيف " التكيف ودوره في الوجه الإنساني للتنمية " عام 1978م وفي عام 1990م ظهر تقرير البنك الدولي عن الفقر كما صدر أول تقرير للامم المتحدة عن التنمية البشرية المستدامة مبني على القضاء على الفقر وانعقد أول مؤتمر عن الجوع عام 1993م تحت رعاية البنك الدولي وأعلنت لجنة حقوق الإنسان أن الفقر الحاد والاستبعاد الاجتماعي يعدان انتهاكا لكرامة الإنسان ولا بد من القضاء عليها. وفي عام 1994م كون البنك الدولي المجموعة الاستشارية لمعاونة افقر الفقراء وصدر تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية للتحضير لقمة كوبنهاجن 1995م وقد أعلنت الأمم المتحدة الفترة من 1997م-2006م اعواما لمحو الفقر وفي نفس العام انعقدت القمة الأولى للتمويل الصغير في واشنطن وتعهدت المؤسسات والنول بإخراج مائة مليون فقير من دائرة الفقر عن طريق التمويل الصغير. وبالرغم من ذلك الاهتمام العالمي بقضايا الفقر فان المفارقة تزداد بين الدول الغنية والفقيرة وبين أغنياء العالم وفقراءه بصفة عامة حيث أن 20% من سكان العالم يحوزون على 86% من الناتج العالمي وعلى 82% من التجارة الخارجية و93% من خدمات الشبكة الالكترونية في حين أن 20% من أفقر السكان يحوزون على 1% من الناتج العالمي و1% من التجارة الخارجية و0.02% من الشبكة الالكترونية (2000م).

24. الفقر والخطاب الاقتصادي والسياسي

هناك تقرير يرصد الأوضاع الاقتصادية في البلدان العربية، وبروز تدهور الأوضاع المعيشية إلى حدود الفقر، فالدول العربية تتصف بسوء توزيع مزمز للثروة والدخل مقلق على المدى الطويل وبرز التقارير حزمة من الأسئلة منها هل يمكن للأنظمة السياسية الحالية تحقيق العدالة الاجتماعية دون تعرض استمراريتهما للخطر؟ هل تستفيد

⁷ محمد الفتح عبد الوهاب العتيبي، الحوار المتمدن - المحور: الادارة والاقتصاد العدد 1998 - 2007م - selfatihl@yahoo.com

الطبقات الفقيرة والمتوسطة في الدول النامية والناشئة من تطور الأنظمة السياسية ، أي من تحولها من متسلطة إلى ديمقراطية ؟ هل يمكن زيادة الضغط الاجتماعي على الطبقات غير الميسورة لتحقيق نمو أكبر تستفيد منه هذه الطبقات مستقبلاً ؟ وأوضح التقرير مقارنة شرق آسيا ، نجحت كوريا الجنوبية وتايوان الصينية في نفس الوقت في تحقيق نمو قوي وعدالة اجتماعية متطورة ، ويعود السبب الرئيسي إلى المستوى التعليمي والتقني العالي الذي ينعم به مواطنو هذه الدول بحيث ساهم تحسن توزيع الدخل في زيادة الإنتاجية وهي أساس التقدم والرفاهية ، فالاستثمار في التربية والتعليم مربح حتماً على المدى الطويل ، ولكنه يتطلب موارد وتضحيات كبيرة على المدى القصير فدول شرق آسيا تمتعت بالرؤية الحكيمة الطويلة الأمد التي أثمرت نمواً قوياً ، فبينما زادت إنتاجية عوامل الإنتاج في فترة 1987م -1994م بمعدل سنوي قدره 0.36% في الدول الصناعية . وصلت هذه النسبة إلى 1.41% في شرق آسيا بينما 0.1% في تايوان و1.7% في كوريا 2.3% في هونغ كونغ . ولكن نمو إنتاجية الاقتصاد العربية تحول إيجابي في فترة 1973/1960م إلى سلبي فيما بعد لأسباب سياسية واجتماعية وإدارية وتنظيمية وتكمن مشكلة الاقتصادات العربية الأساسية في ضعف الإنتاجية وفي انخفاضها ، أما دول أمريكا اللاتينية فركز معظمها على سياسات الإصلاح الزراعي التي قسمت الملكيات الكبيرة إلى صغيرة ووزعتها على المواطنين طبقت بوليفيا هذه السياسات ووزعت 80% من الأراضي بعد انتفاضة الفلاحين سنة 1952م ، إلا أن النتائج الاقتصادية لم تكن بمستوى طموحات السياسيين . لم ترتفع إنتاجية القطاع الزراعي لسببين رئيسيين أولهما أن المالكين الجدد افتقروا إلى العلم التقني والإداري كما غاب الإرشاد الرسمي المتخصص وثانيهما عدم توفر رؤوس الأموال الكافية للاستثمار أما التأثير الاجتماعي فكان إيجابياً ، إذ استفاد من سياسات الإصلاح حوالي 50% من سكان الريف مما سمح لهم بتحسين أوضاعهم المعيشية وتمويل تعليم أولادهم ، أما التأثير السلبي فكان على الاستقرار السياسي حيث نتابعت الانقلابات ونفشت زراعة الممنوعات في أراضي قسم كبير من المالكين الجدد⁸ . أما في بيرو فتحقق الإصلاح الزراعي في سنة 1999م ووزعت 43% من الأراضي بعد عمليات أمنية عنيفة ، ارتكز النظام الجديد على التعاونيات للاستفادة من عامل وفورات الحجم ولكن لم تستفد الإنتاجية بسبب فشل التعاونيات في تنظيم الإدارة والإنتاج لغياب الكفاءة التقنية والإدارية والمالية واعتماد سياسات اقتصادية عامة ساهمت في ضرب الصادرات ، من هذه السياسات نذكر سعر الصرف المرتفع وتجميد الأسعار ودعم الاستيراد الزراعي ولا يمكن تبرير هذه السياسات بغياب المسؤولين فقط بل باستفادة بعضهم منها ، أي بتقشي الفساد في بعض زوايا الدولة وقطاع الأعمال وأوضح التقرير إلى أهمية الاستفادة من التجارب واعتماد سياسات اقتصادية واجتماعية ذكي تساهم في محاربة الفقر في امتداده وعمقه وفي تطوير الإنتاجية كما في تحسين توزيع الثروة والدخل ، تماماً كما تفعل اليوم أوروبا وأمريكا .

25. المداخل النظرية لمشكلة الفقر

في إطار النظريات البنائية الوظيفية يستخدم مفهوم عدم المساواة في سياق تحليل التدرج الاجتماعي حيث ينظر للتفاوت في الثروة والقوة والمكانة بصفته إحدى الحقائق الأساسية في تاريخ المجتمع البشري حتى المراحل البدائية منه ، فعدم المساواة جزء من النظام الطبيعي ويتمثل التحليل الوظيفي لعدم المساواة في عدد من القضايا في مقدمتها ثلاث هي تباين أنصبة الأشخاص المختلفين من الاستعدادات الفطرية والمهارات المكتسبة (الذكاء، الدافعية، الطموح والإبداع والمثابرة والخبرة وغيرها) وتفاوت أهمية الأدوار والمهام الاجتماعية التي يقتضيها التنسق الاجتماعي وتحقيق استقراره ، فهناك وظائف أكبر أهمية وحيوية لوجود المجتمع واستمراره من غيرها من الوظائف . وهناك حق الأشخاص الموهوبين من حيث الاستعدادات الفطرية والمهارات المكتسبة أن يشغلوا الوظائف الأرقى ويحصلوا على دخول مادية وغير مادية أكبر ، في حين تبقى الوظائف الأدنى والدخول الأقل لذوي العطاء المتواضع . وتأسياً على ذلك يقال أن الفقر هو النصيب العادل للفقراء وأن محاولة التمرد عليه من أهم مصادر التوتر في التنسق الاجتماعي . أما منظور ثقافة الفقر الذي حاول فيه بعض العلماء الإجابة على بعض التساؤلات حول علاقة الفقر بثقافة المجتمع واستمرارية الفقر من جيل إلى جيل فقد توصلوا إلى أن الفقراء يصيرون فقراء لأن لهم ثقافة خاصة وطريقة حياة تختلف عن سواهم من الفئات الأخرى ولهم قيم واتجاهات تركز من الإحساس باليأس وفقدان الأمل ، وهم وفق هذا المفهوم يتسمون باللامعيارية ونقص التكامل مع القيم والأعراف وتوجهات الثقافة الأكبر ، ولا يؤيدون أخلاق العمل ويتسمون بالقدرية ويتشككون في أن تدخلهم في الأحداث يمكن أن يؤثر فيها ، ومن ثم لا يتسمون بالفاعلية ولا يعتبرون أنفسهم أشخاصاً ذوي قيمة . وقد أنتقد هذا التوجه من قبل كثير من العلماء الاجتماعيين الذي أكدوا على عدم وجود ما يدعم فرضية ثقافة الفقر ، بل أن هنالك ما يثبت عكس توجهاتها ، وهذا يتوافق مع المنظور الاجتماعي لظاهرة الفقر والذي يرى فيه كثير من المصلحين الاجتماعيين أن ظاهرة الفقر هي مظهر من مظاهر عدم

⁸ محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي ، الحوار المتمدن – المحور : الإدارة والاقتصاد العدد 1998 - 2007

العدالة الاجتماعية يمكن علاجها بتدابير وخطوات تقوم على تفهم الفقر كمفهوم معقد وظاهرة اجتماعية تتداخل في تكوينها عوامل شخصية وبيئية واجتماعية وسياسية ويجب أن تعالج جذريا حيث لا يكفي علاج أعراضها لذلك يقع على الدولة وفق هذا المنظور مسؤولية حماية مواطنيها من الفقراء وغيرهم في المجتمعات الصناعية المعاصرة من مشكلات كانت هي السبب فيها ولا قدرة للمواطنين على تحملها ، أن التوجه التنموي منذ بداية القرن الحالي ركز وبمبادرة من البنك الدولي والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على تحديث المجتمعات النامية من خلال النمو الاقتصادي الذي يزيد في نظرهم من فرص الدخل للأفراد ، على أن توفر له من الشروط ما تمكنه من النجاح مثل الخدمات الاجتماعية الأساسية من تعليم وصحة ومهارة إضافة إلى مشاركة وحرية وتمكين الأقليات من وجهة نظرهم مثل السود والنساء وغيرهم من الجماعات العرقية المختلفة داخل المجتمع . المرأة على سبيل المثال أكثر فقرا من الرجل لضعف مشاركتها وعدم تمكنها من حقوقها في التعليم والعمل وفي المقابل هناك من يفرض تلك التوجهات الرأسمالية ويرون أنها السبب في استمرار حالة التخلف والضعف والفقر للدول النامية من حيث استغلال طاقات أفراد المجتمع للمصالح الرأسمالية للدول الكبرى وتهميش القدرات والإمكانات الذاتية الفردية والجماعية المحلية التي من الممكن أن تثمر بعيدا عن ضرورة ارتباطها بالدول الكبرى أو اقتصرها على المجال الصناعي كأساس للتنمية والتحديث . ولابد من فهم مسببات الفقر في مجتمعنا للعمل في ضوءها واقعيا مع الاستفادة من تجارب الآخرين بعد دراستها واخذ الملائم منها . فالتطور الصناعي في المدن والمراكز الحضرية على سبيل المثال اضعف الاقتصاد الزراعي في القرى مما زاد من هجرة أبناءها إلى تلك المدن والمراكز وارتفاع أعداد الطلب على فرص العمل ، كما زاد من الضغط على الخدمات الاجتماعية وساهم في زيادة كل من الفقر في الأرياف وفي المدن على حد سواء وأضعفت الهجرة الروابط العائلية الاجتماعية التي كانت تمثل شبكة الأمان والدعم والحماية للأفراد والأسر ينادي كثير من بين بأهمية اخذ البعد الثقافي لأي مجتمع في الاعتبار في أي عملية تنموية أو تغيير اجتماعي وعدم فرض النماذج الخارجية على المجتمع بكل ما فيها فعلى سبيل المثال يقتضي تقسيم العمل في المجتمعات العربية وفقا لثقافة المجتمع أن تقوم المرأة بالعناية بشكل اكبر بشؤون المنزل الداخلية بينما يقوم الرجل بشؤون المنزل الخارجية وعلى رأسها تحصيل الرزق وهو ما ينسجم عند البعض مع تعاليم الإسلام في جعل النفقة واجبة على الزوج لزوجته بل وجعل نفقة المرأة واجبة على ولي أمرها الأقرب مهما بعد من عصبيتها ومع تفكك وضعف الضوابط العائلية وخروج المرأة للعمل على نطاق واسع أصبح الوضع الاجتماعي يفرض على المرأة البحث عن العمل أو الدعم الخيري بدلا من الحصول على حقها في النفقة من أقاربها خاصة مع ضعف الروابط بينهم مما أسس لوضع جديد أصبحت فيه المرأة أكثر تضررا من الرجل بقضية الفقر . هذا الأمر تقسره ثقافات وأفكار أخرى في تركيزها على تأنيث الفقر تفسيراً بعيداً عن محتواه القيمي والثقافي من الناحية الدينية أو من ناحية العادات والتقاليد . وهذه المقدمة عن طبيعة وأسباب الفقر ضرورية لتوضيح أهمية التحرك السريع والمدرّس لمحاربة الفقر وإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع المختلفة لا سيما في السودان ذو الموارد الطبيعية الضخمة والمتنوعة والمتجددة .

26. جهود المجتمع الدولي لمكافحة الفقر

تضافرت جهود المجتمع الدولي لمكافحة الفقر باعتباره هدفا استراتيجيا يسعى الجميع إلى تحقيقه ، حيث تصدر القضاء على الفقر قائمة الأهداف التنموية للألفية الثالثة بما يعكس تطلعات أمم العالم لحياة أفضل تنمية وتطويرا . وقد اتخذت مؤسسات التنمية الإقليمية والدولية من الأهداف الألفية نبراسا تهتدي به وشعارا تعمل من اجل تحقيقه ، بلوغا بهدف تعزيز مفهوم التنمية البشرية المستدامة ونشرها في كافة أنحاء العالم . أصبح الإقراض متناهي الصغر توجها دوليا سائدا حيث درجت المنظمات والمؤسسات العاملة في مجال التنمية تضمنته سياساتها وبرامجها ، نظرا لما ثبت عن هذا التوجه من كونه الأداة الأقوى والأكثر فاعلية لمكافحة الفقر وتحقيق الهدف الذي حددته قمة الإقراض بالوصول إلى مائة مليون من اشد الاسر فقرا في العالم بحلول العام 2005م وتخفيض نسبة الفقر إلى 50% بحلول العام 2015م ، إسهاما في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة . ولعل إعلان الأمم المتحدة العام 2005م سنة دولية للإقراض متناهي الصغر ن يأتي تأكيدا لأهمية هذه الآلية ودورها الحيوي في تخفيف منابع الفقر . كما أن من اصدق الدلائل على جدوى الإقراض متناهي الصغر على المستوى الدولي إنشاء العديد من قطاعات التمويل بهدف الوصول إلى ملايين الفقراء على مستوى العالم ، ونجاحها في تزويدهم بالخدمات المالية والتخفيف من حدة الفقر بينهم وبصورة خاصة بعد أن أثبتت التجارب أن شريحة الفقراء لها القدرة على استخدام خدمات الائتمان بتكلفة مالية محدودة ، مدحضة بالتالي القطاعات السائدة عن عجز تلك الفئة من الاستفادة من خدمات الإقراض ، وارتفاع تكلفة تقديم الخدمات المالية إليها . يقول الكس كاونتنس ، رئيس قرامين فاوندايشن – الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي المنظمة التي تؤمن التمويل والمساعدات التقنية للمؤسسات المالية التي تقدم القروض لفقراء العالم ، انه قد تبين بوضوح انه يمكن أن يكون لتمويل المشاريع الصغيرة جدا تأثير كبير على تقليص

الفقر على المستويين المحلي والقومي . ويضاف أن احد العناصر الأساسية لإنجاح عمليات تمويل الأعمال الصغيرة هو السياسات الحكومية التنظيمية التي تدعم تنمية مؤسسات الأعمال الصغيرة . وقد تناول عناصر البناء الأساسية في بنية قطاع تمويل المشاريع الصغيرة جدا في الوقت الحاضر ومن جملة الاستنتاجات التي توصل إليها كاونتس كون مشاريع الأعمال التي تديرها النساء غالبا ما تشكل أدنى مجازفة بالنسبة لمقدمي القروض من حيث تسديدها وكون المرأة تميل أكثر إلى إنفاق المال الذي تكسبه على تعليم أطفالها ، وكون التدريب النظامي الرسمي على إدارة الأعمال لا يشكل دوما شرطا مسبقا لتطوير مشاريع أعمال ناجحة .

مع وجود 1.3 مليار إنسان يعيشون في حالة من الفقر في العالم ، ومع الهدف المقرر دوليا لخفض مستوى الفقر إلى النصف بحدود سنة 2015م (كجزء من أهداف التنمية الألفية) ، ثمة حاجة الآن أكثر من أي وقت مضى إلى استراتيجيات لصالح الفقراء ذات أهداف محددة ممكنة التحقيق والاستمرار . ومن الجائز القول أن الفقر هو في نفس الوقت سبب ونتيجة العديد من المشاكل الدولية بما في ذلك الجوع في العالم ، وتدهور حال البيئة والكثافة السكانية ، والأمية والنزاعات الأهلية ، الركود الاقتصادي والنزاعات المسلحة وإذا كان المجتمع الدولي ينشد معالجة تلك القضايا بطريقة جديّة ومتكاملة ينبغي أن تكون المقاربات مثل تمويل الأعمال الصغيرة جدا ، في طليعة اهتمامات برنامج العمل العالمي . ومن تلك المفاهيم كان لكثير من الدول دور طليعي و متميز في أواسط المؤسسات التنموية ، بغية المساهمة في ترجمة قرارات قمة الإقراض إلى واقع ملموس من خلال إنشاء وتأسيس بنوك الفقراء وذلك بهدف تقديم القروض متناهية الصغر للشرائح الفقيرة ، إلى جانب الاستمرار في مواصلة دعم وتمويل الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الإقراض متناهي الصغر . وبمنظرة فاحصة إلى إستراتيجية مكافحة الفقر في معظم البلدان ، ومن واقع رسالتها وتوجهاتها وسياساتها ، نجد أن الأهداف التي نادى بها الألفية الثالثة قد جاءت ضمن الأهداف التي تعمل هذه الدول على تحقيقها وذلك ضمن مساعيها الدعوية لتعزيز مفهوم التنمية البشرية المستدامة ونشرها وحيث أن الفقر وتدابيرته تنعكس سلبا على مجمل الأهداف التنموية ، فإن مكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها تعدان أولوية قصوى لمؤسسات التنمية الدولية ، مما يحتم إتباع عدد من الآليات لمكافحة هذه الظاهرة ، يأتي في مقدمتها مبادرته الخاصة بإنشاء بنوك الفقراء . هذا رغم أهمية الخدمات غير المالية للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر إلا أن موضوع التمويل يعني حجر الزاوية في دعم المشروعات . وقد أصبح الإقراض الصغير ومتناهي الصغر حاجة ملحة وضرورة تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية في معظم دول العالم . وهناك حاجة كبيرة للإقراض الصغير في الدول النامية تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية . ولإقراض متناهي الصغر أداة تنموية قوية معترف بها في كافة أنحاء العالم للتخفيف من حدة الفقر ، يمكنها الوصول إلى أفقر الفقراء ورفع مستوياتهم المعيشية وخلق فرص العمل وحفز النمو الاقتصادي . أهمل القطاع المالي الرسمي نصف سكان البلدان النامية وكانت نسبة ما قدمه إليهم من خدمات اقل مما هو مطلوب . وقد تزايد اهتمام الجهات المانحة الدولية بالتمويل متناهي الصغر ، حيث أصبحت الحاجة ماسة إلى فهم المميزات والمنافع المحتملة للتمويل متناهي الصغر وأصبح جزءا من الإستراتيجية العامة للتنمية ، وذلك لاستجابة هذا النوع من التمويل لمطلب التحول نحو تنمية القطاع الخاص وتفعيل دور المجتمع المدني وتقليص ظل الحكومة في النشاطات الاقتصادية . وتتمثل الأهداف الإستراتيجية لبنوك الفقراء فيما يلي :

1. المساهمة في إيجاد البيئة القانونية لتطبيق أفضل الممارسات للإقراض متناهي الصغر
2. تفعيل آلية الإقراض متناهي الصغر باعتبارها إحدى الوسائل والأدوات الناجحة للوصول إلى شريحة أفقر الفقراء من خلال تقديم خدمات التمويل متناهي الصغر وفق أحدث الأساليب العلمية والتطبيقات المعاصرة .
3. وضع السياسات الثابتة الأطر القانونية للتمويل الصغير والعمل على تطوير تلك الأطر والسياسات وترقيته .
4. تقديم التسهيلات وإتاحة الفرصة للفقراء للحصول على خدمات بصورة واسعة في مرونة ويسر
5. دعم المؤسسات التمويلية التي تعمل في مجال تقديم خدمات التمويل متناهي الصغر للفقراء
6. العمل على تجويد المعلومات حول مؤسسات التمويل متناهي الصغر ، وتحسين الحصول عليها .

الوضع العالمي وأهمية التمويل الأصغر
تشير الأرقام الواردة في تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 2005م إلى أن دخل اغني 50 شخصا في العالم مجتمعة تتجاوز دخل أفقر 416 مليون شخص ف العالم وان هذا التوزيع غير المتساوي للدخل تفاقم في دول كثيرة ومن ضمنها السودان ، في الأعوام العشرين الماضية . حتى المنح الخيرية الضخمة المقدمة من أثرياء العالم أمثال الملياردير الأمريكي وارين بافيت وآخرين أثارت نقاشا وتساؤلات عديدة ف فيما يشيد البعض بها يقول البعض الآخر أن العملية الاقتصادية التي ساعدت هؤلاء في تكوين ثروات خلفت مليارات آخرين في فقر نوكان بافيت قد وعد بالترع بمبلغ 7مليار دولار من ثروته يزيد عن تقديرات إجمالي الناتج المحلي لمعظم الدول الأفريقية في العام 2005م ، وقد سلط هذا المبلغ الضوء على حجم التفاوت المتزايد في توزيع الثروات بالرغم من تضاعف الناتج الاقتصادي في السنوات العشر الماضية .

27. النتائج

تناولت الدراسة أثر التفاوت الاقتصادي على التوزيع الجغرافي لظاهرة الفقر في السودان استعرضت قدرة الفقراء في الحصول على الحد الأدنى من الدخل القومي حسب إعلان الألفية ومقدرتهم في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وقد حاول من خلال هذه الدراسة أن يبين العلاقة بين التفاوت الاقتصادي في أقاليم السودان وأثر هذا التفاوت في توزيع الفقر جغرافياً على إقاليمه المختلفة ، ومن خلال هذا الاستعراض نتوصل إلى النتائج التالية :

1. الدور الكبير الذي لعبه الاستعمار والحكومات الوطنية في تعميق حدة التفاوت الاقتصادي بين أقاليم السودان المختلفة . ففي حين ركز الاستعمار على الأقاليم الشرقي إشباعاً لحاجاته أهملت الحكومات الوطنية الأقاليم .
2. في ظل ثبات كل المتغيرات يتخطى السودان عتبة الفقر بوصول دخل الفرد اليومي لمعدل ثلاثة دولار في اليوم حسب إعلان الألفية عام 2011م .
3. وعلى أساس الافتراضات التي بنيت عليها الدراسة سيتخطى الإقليم الشرقي عتبة الفقر بوصول دخل الفرد اليومي فيه لمعدل دولارين في اليوم حسب إعلان الألفية عام 2009م يليه الإقليم الغربي عام 2029م وأخيراً الإقليم الجنوبي عام 2058م .
4. انخفاض معدل الاتفاق العام على الصحة من الناتج المحلي حيث بلغ أقل من 5% عام 2005م في حين أن المعدلات العالمية تشير إلى ضرورة أن يصل إلى 12% من إجمالي الناتج المحلي لكل البلدان النامية .
5. انخفاض معدل الاتفاق العام على التعليم وانخفاض معدل الاستيعاب الظاهري للطلاب في مختلف المراحل منسوبة إلى إجمالي السكان مقارنة بالمعدلات العالمية.

28. التوصيات

بناءً على ما توصلت إليه هذه الدراسة نوصي بالآتي :

1. استعمال المؤشرات الدقيقة لترتيب الولايات من الأقل فقراً حتى يسهل تحديد أولوية المحاربة الفقر فيها ، كما يمكن تقسيم كل ولاية إلى ريف وحضر لرسم خريطة حقيقية في كل ولاية على حدة .
2. ضرورة توخي العدالة في توزيع الدخل والثروة القومية بين ولايات السودان المختلفة دون تخصيص جهات بعينها تحظى دائماً بمشاريع التنمية حتى نزيل الغبن الاقتصادي ونتجنب أسباب الحروب .
3. الاهتمام بالبنيات الأساسية وإصلاحها وتجديدها في الوقت المناسب وإيجاد التمويل الدائم للوحدات الإنتاجية .
4. ضرورة إصدار سياسات وإنشاء مؤسسات حمائية لتحقيق الآثار لتخفيف الآثار السالبة لسياسة التحرير الاقتصادي وهيكله الاقتصاد .
5. الاستفادة من تجارب المؤسسات العالمية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني .
6. تدعيم وتقوية المصارف المتخصصة والمؤسسات التمويلية حتى تتمكن من المساهمة في مناهضة الفقر .
7. تشجيع القطاع الخاص في دعم برامج مكافحة الفقر على المستويين المحلي والقومي .
8. تقديم برامج الدعم الاجتماعي للمعاشين والفئات الضعيفة والطلاب .
9. زيادة الاتفاق العام على الصحة ومجانية العلاج بالحوادث والأدوية المنفذة للحياة على كل مستوى البلاد .

29. الخاتمة

تم تحليل موضوع التمويل المصرفي ودوره للفقراء من زاوية إلى أي مدى نجح التمويل المصرفي في الحد من الفقر سواء كان على الاقتصاد السوداني أو الاقتصاد الدولي . وتناولنا تعريف التمويل وأنواعه والتمويل الأصغر في السودان . وتم التركيز على تجربة بنك الأسرة في السودان ودورها في تمويل المشروعات ، حيث سرد كل ما هو متعلق ببنك الأسرة من حيث النشأة والتكوين وأي المشروعات التنموية التي يمولها وعن بنك الأسرة كتجربة حديثة في السودان لم تأخذ الحيز الأكبر لمعرفة مدى تقديمه لخدمات التمويل .

30. المراجع

1. فؤاد مصطفى محمود . موسوعة التصدير العربية في تنمية تسويق الصادرات ، 2001م .
2. عبد الرحمن يسرى أحمد ، تطور الفكر الاقتصادي . الاسكندرية 1983م .
3. باري سيجل . النقود والمصارف . ترجمة طه عبد الله وعبد الفتاح عبد الرحمن . دار المريخ للنشر . 1987م
4. البرعي زين العابدين . العلاقة بين الرقابة على المصارف والمراقبين القانونيين . مجلة المصرفي . 1997م .

5. عبد الوهاب عثمان . السلامة المصرفية والاستقرار الاقتصادي ، 2008م مطبعة مصحف افريقيا .
6. محمد عوض الكريم. أعمال المصارف وشركات التأمين في النظام المالي الاسلامي . جامعة الجزيرة . 12 .
7. أبو بكر حسين . التمويل الاصغر ، المفاهيم الاساسية وإمكانية التطبيق الناجح بالسودان . جامعة الخرطوم .
8. فرج عبد الحلیم . التطورات النقدية والمصرفية في السودان . الشركة العالمية للطباعة والنشر في السودان .
9. عصام محمد علي الليثي ومصطفى محمد سند . أفاق ما بعد الإصلاح ، مجلة المصارف العربية 1998 .
10. صابر محمد الحسن ، تقييم محاولات اصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية ، سلسلة الدراسات والبحوث بنك السودان الاصدار رقم 3 يونيو 2004م.
11. محمد عبد القادر ، القطاع الخاص السوداني وتحديات سياسية التخصيص ، رسالة دكتوراة ، جامعة الخرطوم .
12. حسن بشير محمد نور ، الوسط الاقتصادي (سياسات التمويل الاثار والاهداف ومؤشرات التقويم) 2008م
13. بنك الاسرة على الانترنت – اخر التقارير -2007م.
14. أماني عووضة . 2008م- جريدة الايام 19- العدد 1234- تجربة التمويل الاصغر في السودان -2004م.